جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الدولي العام

رقم: 161635043415

إعداد الطالب (ة):
مسعودي عبد الحق

يوم: 2021/07/15

آليات مكافحة الإرهاب الدولي

لجنة المناقشة:

د/ اقوجيل نبيلة	استاذة محاضرة	جامعة بسكرة	رئيسا
د/حوحو أحمد صابر	استاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/ يلورغي منيرة	استاذة محاضرة	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

الإهداء

إلى من يناديها فؤادي قبل لساني ... إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ..... إلى الحب و التضحية و الصبر و الحنان ..

إلى والدتي العزيزة

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل سعادتي ... إلى من غرس في أعماقي الكبرياء و الحب ... وها أنا أهديك ثمار غرسك و توجيهك .. إلى والدي العزيز

إلى الذي حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي ... إلى إخواتي الأعزاء

إلى من سرنا سوياً و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح ...إلى أصدقائي و زملائي

إلى كل من لهم أثر على حياتي و من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

مسعودي عبد الحق

شكر و عرفان

الحمد لله العلي العظيم الذي بتوفيق منه تمكنت من إتمام هذا الجهد المتواضع

قال رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه و سلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ونحمد الله عز و جل و نشكره على ما وفقني إليه من طلب العلم على أيدي جميع أساتذتي الأفاضل من بداية المشوار إلى نهايته .

كما يطيب لنا أن نتجه بالشكر الجزيل و الثناء فائق التقدير للأستاذ المشرف " حوحو صابر " الذي كان لنا الشرف لنبحث تحت اشرافه و مساعدته لنا في إتمام هذه المذكرة

وفي الأخير نتجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل .

مقدمة

مقدمة

إن تاريخ البشرية حافل بأحداث العنف و القتل فمنذ القد و الإنسان يعاني من هذه الجرائم التي لا حدود لها و كانت أول جريمة هي قتل " قابيل" لأخيه "هابيل" فالقتل و العنف كان مع وجود الإنسان سواء في الحضارات البدائية أو العصرية فتعتبر الجريمة مظهر من مظاهر السلوك الإنساني، فتظهر إلى الخارج عندما تتدخل عوامل أخرى تدفعه إلى إرتكاب الجريمة و الإقدام عليها ، مما يولد نوعا من الخوف و الرعب الذي يهدد النظام العام و الأمن و أيضا ضد مصالح الشعوب و سلامتهم و يزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صور و أبعاد جديدة من العنف و الترويع و قد تعددت وسائل الإرهاب و طرقه في سبيل الوصول إلى أغراضهم و تحقيق أهدافهم والتي ازداد حجم تأثيرها في سنوات الأخيرة ، وهو ظاهرة اجتماعية عالمية و له تاريخ طويل مع البشرية و يتطور مع تطور المجتمع فقد كان العنف سمة مميزة للمجتمع البدائي و قد نما مع ظهور المجتمع المدني بداية من المجتمع الروماني إلى غاية يومنا هذا .

و مع تطور العديد من النشاطات الإرهابية اصبح العالم يشهد انواع جديدة و مختلفة من الجرائم الدولية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا

ويعد الإرهاب حديث الساعة والشغل الشاغل لدى الشعوب والأمم كافة فقد أصبح من أشد المسائل تعقيدا و ظاهرة من أخطر الظواهر التي تواجهها المجتمعات و أحد التهديدات التي تهدد الأمن والسلم كونه من أكبر المظاهر بروزا على الساحة الدولية و الداخلية و اعتباره ظاهرة عابرة للحدود والإرهاب كأحد صور العنف وقد أصبح الهاجس الذي تعيشه الدول، فقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم، وهكذا اتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عدة من خطف الطائرات والاستيلاء على السفن، إلى تدمير المنشآت وقتل الزعماء وملوك ورؤساء الدول فهو ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمع ذاته، ويعد نوع خطير من الإجرام، له وسائله الخاصة التي يهدف بها إلى تحقيق أغراضه و اهدافه كما أنه يشكل آفة استشرت في بلدان العالم كافة، المتقدم منها والمتأخر من الدول، الكبيرة والصغيرة على حد السواء.

كما أن الإرهاب ينطوي على خطورة نفسية تتمثل في إشاعة الرعب والرهبة في نفوس الأفراد، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة و يسلب الدولة الهيبة ويظهرها بمظهر العاجز عن حماية الأمن والاستقرار داخل المجتمع ، ناهيك عما ينجم عن الإرهاب من خسائر مادية في صورة تخريب أو تدمير للمرافق العامة والممتلكات الخاصة و قد بات الإرهاب يهدد السلم و

الأمن في كثير من الدول نظرا لما تتسم به تلك الجرائم من وحشية وما تختلفه من آثار تدميرية قد تطال بنيان الدولة و توقف عجلة التنمية فيها فقد بات مكافحة الجرائم الارهابية تستأثر باهتمامات دولية و إقليمية و وطنية على كافة الأصعدة وفي مختلف المجالات فتصاعدت وتيرة التعاون الدولي في هذا المجال و قد ظهر هذا جليا من خلال الجهود التي تبذلها دول العالم و منظمات الاقليمية و الدولية الأمر الذي أفرز العديد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب فضلا عن قيام الدول بتطوير السياسات التشريعية الوطنية التي تدعم هذا التعاون بما يكفل الحد من هذه الجريمة و القضاء عليها.

و قد عانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب خاصة في حقبة التسعينيات و ذلك لظروف سياسية و إقتصادية و اجتماعية و دينية و قد حاولت بذل أقصى جهدها في أن تكافح و ان تقضي على هذه الظاهرة و قد ركزت في تطوير قوانينها التشريعية لردع الإرهاب و الوقاية منه .

و قد اصبح العالم اجمع مستعد للوقوف ضد الإرهاب بتفعيل مختلف الآليات القانونية اللازمة لمكافحته ،

فما هي الآليات الدولية الأنجع للوقوف ضد الإرهاب الدولي ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم الإعتماد على فصلين ، الفصل الأول : المدخل المفاهيمي للإرهاب الدولي اما الفصل الثاني : وسائل مكافحة الإرهاب الدولي .

أسباب اختيار الموضوع :

يعد السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع هو أن الإرهاب قد أصبح من اخطر الجرائم التي قد تسبب الضرر بدولة أو مجموعة من الدول فقد احتل في الآونة الأخيرة اهتمام العالم حيث لا يمكن أن يمر يوم دون حدوث عمليات إرهابية ، فلم تعد الظاهرة قاصرة على منطقة بعينها، وأصبحت مشكلة دولية بمعنى أنها أصبحت السبيل الوحيد والأمثل لبعض الجماعات للتعبير عن موقفها وقضاياها والإعلان عنها.

كما هنا سبب آخر و الذي يتمثل في النتائج الكارثية والسلبية التي خلفها الإرهاب على المجتمعات العربية وخاصة في الجزائر والرغبة في الوصول إلى الحلول المؤدية إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال البحث عن آليات مكافحته .

أهمية و أهداف الدراسة :

يعتبر الارهاب من المضوعات القديمة الحديثة و المتجددة باستمرار نتيجة لتزايد وتيرة العمليات الإرهابية و اتساع نطاقها وانتشاره في العديد من دول العالم و مع تطور التكنولوجيا و الاعلان اصبح التنسيق الاتصال بينهم اسهل مما صعب هذا على مكافحته بطرق التقليدية لذالك أصبحت مشكلة الارهاب مشكلة عالمية تتطلب بذل الجهود الوطنية و الدولية و التعاون بينهم من اجل مكافحة هذه الجرائم و من هذا المنطلق يعد موضوع آليات مكافحة الارهاب الدولي من المواضيع التي تكتسب اهتمام دولي و الذي يحتاج دائما و بصورة مستمرة الى العديد من الدراسات و الأبحاث التي من شئنها المساهمة في مكافحته و تحقيق الامن و السلم الدولي .

يشكل موضوع الإرهاب أحد الاهتمامات الأساسية باعتبار أن هذا الموضوع هو جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش، وماله من إنعكاسات خطيرة أدت إلى وجوب مكافحته على كافة المستويات الدولية والداخلية .

و تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال مختلف المنظمات و مجموعة الإتفاقيات التي تتطرق إلى وسائل مكافحة الإرهاب في العالم ومدى استعداد الدول للتنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن والسلم العالميين .

الدراسات السابقة :

كتاب ياسين طاهر الياسري، "مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية "، تناول في دراسته تطور التنظيمات الارهابية والاساليب التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الامريكية في مكافحة الارهاب ، ثم توصل الى اعطاء تصور عن مستقبل الاستراتيجية الامريكية في مجال مكافحة الارهاب،

ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، حيث قامت بدراسة الجريمة الإرهابية من ناحية المفهوم والأسباب وذلك من منظور المشرع الجزائري وتحليل المواد .

رسالة دكتوراه للطالب لونيسي علي التي جاءت بعنوان آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،و التي تضمنت الإطار ألمفاهيمي لظاهرة الإرهاب الدوليمبرزا كيفية مواجهة هذه الظاهرة دوليا.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة سابقا، ارتأينا في دراسة بحثنا المعنون ب:آليات مكافحة الإرهاب الدولي وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول : المدخل المفاهيمي للإرهاب

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

المبحث الثاني : أساليب الجرائم الإرهابية في القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني : وسائل مكافحة الإرهاب

المبحث الأول : مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

الفصل الأول :
مدخل مفاهيمي للإرهاب الدولي

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي للإرهاب الدولي

برز العنف في الحياة البشرية منذ أن وجد الإنسان، بدأت الحياة البشرية تشهد أول عملية عنف للإنسان ضد أخيه لإنسان، بين ابني ادم عليه السلام، ومع مرور الزمن تطور هذا السلوك وأدى الى ظهور مفهوم جديد اصطلح على تسميته "الإرهاب" هذه الظاهرة التي شهدت تطورا مستمرا سواء في الأسلوب او الأهداف او طبيعة القائمين بهومما لا شك فيه، أن ظاهرة الإرهاب من أبرز الظواهر في الساحة الدولية، حيث شهد العالم اجمع في هذا العصر موجات إرهابية متنوعة ومتعددة وخطيرة، ولكون الإرهاب لم يعد ظاهرة وطنية فحسب بل ظاهرة عالمية، فانه توجب تكاثف الجهود الدولية للوقوف في وجه هذا الخطر الذي يهدد المجتمع البشريةالانساني و يهدد الامن و الاستقرار الدولي ولمعرفة آليات التصدي لهذه الظاهرة لابد من تحديد معالمها، وهو ما دفع بنا للتطرق إلى تحديد مفهوم الإرهاب و دوافعه ، قبل الحديث عن استراتيجيات ووسائل مكافحة الارهاب الدولي ولذلك سوف يتم توضيح مفهوم ظاهرة الإرهاب وفق التقسيم التالي :

المبحث الاول : مفهوم الإرهاب

المبحث الثاني : أساليب الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي الدولي

المبحث الاول : مفهوم الإرهاب

يعد الإرهاب ظاهرة خطيرة على المجتمع الدولي بسبب العنف و الجرائم التي تكتب طابعا عالميا و مع تصاعد هذه الأفعال و إنتشارها في أنحاء العالم كان لابد من إعطاء تعريف للإرهاب الدولي مع تسليط الضوء على أركان الجريمة الإرهابية و دوافع و صور الإرهاب والتي سوف نستعرضها في هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

فهناك مشاكل كثيرة متنوعة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف و من أهم هذه المشاكل أنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد , فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور و تغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر .[1]

الفرع الاول : التعريف اللغوي

أقر مجمع اللغة العربية "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية و أساسها (رهب) أي خاف و كلمة إرهاب هي مصدر الفعل (أرهب) كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمع الوسيط (الإرهابيين) أنهم الذين يسلكون سبيل العنف .

ومن خلال النظر في آيات القرآن الكريم ورود مشتقات الإرهاب في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، وجاء في فتح القدير عند تفسيره لقوله تعالى (ويدعوننا رغباً و رهباً وكانوا لنا خشعين) *الأنبياء:90* ،أي يعبدوننا طمعاً في رحمتنا و خوفاً من عذابنا و كانو خاضعيين مذللين لله رب العالمين.[2]

و يشير البعض إلى أن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف و الفزع الناتج عن تهديد قوة مالية أو حيوانية أو طبيعية و من هنا فإن ترجمة كلمة Terrorism الشائع في اللغة العربية هو إرهاب وهي ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المبانى و المنشأت و الممتلكات و هي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا تقترن بالإحترام بل تقترن بالرعب و ليس الرهبة .[3]

---

[1] د.حسنين المحمدى بوادى ، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، 2005 ، ص19

[2] الهاشمي ناصر ، الإرهاب -الجذور-المظاهر-وسبل المكافحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، 2016، ص49

[3] د.حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص21

أما المعنى اللغوى في قواميس و معاجم اللغة الاتينية فنجد أن القاموس الفرنسي –لاروس– يعرف الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال العنف التى ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة ".

أما في اللغة الإنجليزية فمصدر كلمة الإرهاب Terrorism هو الفعل اللاتيني Ters الذي اشتقت منه كلمة Terror و معناه الرعب أو الخوف الشديد . ويعرف قاموس اكسفورد الانجليزي كلمة الإرهاب بأنها " استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية ".[1]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإرهاب الدولي

فقهاء القانون الدولي لم يجتمعوا على تعريف واحد للإرهاب الدولي حيث إن فريقا منهم ربط بين الإرهاب و تحقيق الأهداف السياسية ، أي ربط بين الإجرام السياسي و الإرهاب بصورة عامة ، و فريقا آخر اهتم فقط في تناوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه و بالرعب و الفزع، كمحصلة و نتيجة له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه و من أنصار الفريق الأخير ليمكن * * الذي يعرف الإرهاب بأنه " تخويف الناس بمساهة أعمال العنف "، أما الفقيه سوتيل ، فيعرف الإرهاب بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد " [2]
أما الدكتور نبيل حلمى ، فيعرف الإرهاب الدولى بأنه " الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبب يعرف للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية و يكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين " [3]

الفرع الثالث : تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر تعريف الفعل الإرهابي بحيث نص على ما يلي: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحد كل

---

[1] د.حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص22

[2] -د.منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولى العام و الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص41

[3] - د.حسنين المحمدى بوادى ، مرجع سابق ، ص 27

فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي ، فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية تنحصر كلها حول بث الرعب و الفزع وسط الناس و زعزعة هياكل الدولة .[1]

المطلب الثاني : دوافع الجرائم الإرهابية

لاشك أن هنالك أسباب و دوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي التي تجتاح العالم اليوم بسبب تعدد الاتجاهات الأديولوجية فإن هناك أسباب و دوافع كثيرة و متنوعة و التي سوف نوضحها فيما يلي :

الفرع الأول : الدوافع السياسية

المقصود بالدوافع السياسية هو تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية ، فمعظم العمليات الإرهابية و أعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل : السيطرة الاستعمارية لبعض الدول و التفرقة العنصرية و الفصل العنصرى و مقاومة الاحتلال و محاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو أعمال العنف من دولة من دول .[2]

و نجد أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هي التي تثير كثيرا من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية ، فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السليمة و من هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو الحصول على حقه لإعلان قضيته للرأى العام العالمى .

وقد أثارت أيضا هذه العمليات عدة تساؤلات عم علاقات الإرهاب الدولى بالاستخدام المشروع للقوة وفقا لقواعد القانون الدولي العام مثل استخدام القوة في الدفاع الشرعي أو في الكفاح المسلح أو غيرهما .[3]

---

[1] الهاشمي ناصر ، المرجع السابق، ص96-97

[2] د.نبيل حلمى ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص14

[3] د.حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص33

وقد يكون هناك أكثر من دافع سياسي واحد للعمليات الإرهابية كالإفراج عن بعض السجناء و المعتقلين و المطالبة بحق تقرير المصير وكذالك قد تكون العملية الإرهابية في مواجهة الدولة الخصم وقد تكون في مواجهة دولة تؤيد الدولة الخصم و يكون الدافع هنا سياسيا و ذالك بإنزال أضرار و إلحاق الرعب بهذه الدولة.[1]

الفرع الثاني : الدوافع الإعلامية

هو نشر القضية أمام الرأى العام العالمى . فالدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح قضية أمام الرأى العام العالمي و المنظمات العالمية فقد ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العاملي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم و إلى الظلم الذي يتعرضون إليه و محاولة كسب تأييد دول و جماعات أخرى لمناصرة قضياتهم .

و نظرا للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين الأول هو إثارة الرعب و الذعر ، و الثاني هو نشر القضية فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى احتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية للخصم . [2]

الفرع الثالث : الدوافع الشخصية

يمكن أن تقع الجريمة الإرهابية تلبية لأهداف ودوافع شخصية بحتة، وليس لتحقيق مطالب جماعة أو تنظيم أو دولة معينة ، فقد يقوم الشخص بعمل إرهابي بدافع الإنتقام من الدولة ، أو اضطهادا من إحدى أجهزتها ، فعلى سبيل المثال ما يتعرض له حين يشعر أن هناك ظلما الكثير ممن يدخلون لأغلبية السجون في بعض البلدان من شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي تدفعهم للتفكير بالانتقام من ألحق الأذى بهم و لنزع الاعترافات منهم، والتي قد تخلق ردة فعل لديهم ، ولا يجدون سبيلاً لذلك إلا بالقيام بأعمال عنف لضرب مؤسسات الدولة وهيبتها أمام المواطنين .[3]

---

[1] د.حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص34

[2] د.حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص34

[3] د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2008 ، ص180

الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية

ازداد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف لذلك فقد أصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية وهذا ما تعرضت له مصر من " **تفجيرات الأقصر**" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها .[1]

ومن الجدير بالذكر إن العامل الاقتصادي يعد عاملا مساعدا في إرتكاب الجريمة الإرهابية، لكنه ليس عاملا أساسيا لأن الواقع الدولي أثبت أن الإرهاب ظاهرة مرتبطة بطبيعة الإنسان إذ لم ينجح أي نظام إقتصادي من الأنظمة الموجودة في العالم في القضاء على جميع أشكال الجرم.[2]

الفرع الخامس : الأسباب الاجتماعية

ويظهر العامل الاجتماعي بوضوح كدافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة[3] الإنسانية الكريمة، وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق ومع اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقا لإثبات وجوده وتحقيق ذاته إلا عن طريق العنف والتطرف.

ويعد إهمال مشاكل الشباب و عدم وجود مشاريع حقيقة قادرة على إستغلال طافاتهم و إستيعابها ووضعها في الإتجاه الصحيح و فقدان الثقة في النظام الإجتماعي مما يؤدي إلى ظهور الطبقات من الصراعات التي تؤدي إلى إنتشار المنظمات الإرهابية . [3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص147

[2] حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، الطبعة01 ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص53

[3] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص23

المطلب الثالث : أنواع الإرهاب الدولي

شهد العالم منذ القدم أخطارا كثيرة مثل: الحروب، الاستعمار، التفرقة العنصرية وغيرها ولكنه اليوم أصبح يعاني من خطر أعظم وهو الإرهاب الذي أضحى ظاهرة عالمية و لهذا يتوجب محاولة توضيح أهم أنواع و تصنيفات الإرهاب الدولي .

الفرع الأول : من حيث الهدف

1-إرهاب عقائدي (إيديولوجي) : وهو العنف المستخدم لتحقيق غاية عقائدية يؤمنون بها، ومستعدون للتضحية في سبيل تحقيقها، وعادة ما يمارس من أصحاب دين أو عقيدة أو طائفة ضد الأديان والعقائد والطوائف الأخرى

2- إرهاب انفصالي : ويستخدم العنف من قبل الأفراد والحركات التي تعول على الإرهاب في سبيل الانفصال عن الدولة الأم، وتختلف هذه الحركات عن حركات المقاومة التي تستخدم العنف بغية طرد المحتل الأجنبي من البلاد، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعترف بشرعية كفاحها .[1]

الفرع الثاني : من حيث النطاق

1-فالإرهاب الدولي : هو أعمال العنف أو الجرائم التي يدخل فيها عنصر دولي كأحد مكوناته، مثل جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة، وتتعدد صور الإرهاب الدولي ومنها : خطف الطائرات - الاعتداء على الشخصيات المحميةً دوليا -احتجاز الرهائن وغيرها من الأعمال التي حضت باهتمام دولي وتشريعي كبيرين في الآونة الأخيرة .[2]

2-الإرهاب المحلي : هو الارهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة شريطة ان يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية ودون ان تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي[3]

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب،شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر والنشر، B. P. C. CO ،الإسكندرية ،ص57

[2] د. عماد محمد ربيع، الإرهاب والقانون الجزائي، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد التاسع عشر، أبريل / نيسان ،2004، ص 19

[3] نهاد عبد الاله عبد الحميد خنفر ، التمييز بين الارهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004 ، مذكرة ماجستير ، قسم التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاع الوطنية ، 2006/2005 ، ص35

ينتمون اليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الارهابي بدءا من التخطيط وانتهاء بالتنفيذ والتخطيط، بمعنى اخر يجب ان يكون الفعل الارهابي مستندا إلى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة دون اشتراك اي عناصر تابعين لدولة أو جماعة خارجية او اجنبية في مرحلة من مراحل الفعل الارهابي، الامن حيث التمويل او التنفيذ وعادة ما يكون هذا النوع من الارهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية .[1]

الفرع الثالث : من حيث صفة

1-الإرهاب الفردي : يقصد بالإرهاب الفردي ذلك الإرهاب الذي يعتمد ارتكابه على أفراد معينين، سواء اعملوا بمفردهم أو في إطار تنظيمي يضم في حدوده جماعات منظمة وعادة ما يكون هذا الإرهاب موجها ضد الأنظمة السياسية. يتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراريته وتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله، كما انه يمكن ان يضم بين كنفه معظم اشكال الحركات الارهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالمجموعات الاثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الارهابية الثورية الراديكالية و المجموعات العنصرية المحافظة.

2-ارهاب الدولة : وهو الارهاب الرسمي من خلال استخدام الدولة نفسها او جماعات تعمل باسمها او اجيرة عندها وبهدف نشر الرعب بين المواطنين لاخضاعهم في الداخل او في الخارج بغية تحقيق اهدافها، وقد تكون الاعمال الارهابية موجهة الى دولة او الى جماعات او الى افراد او باستخدام القوة الاقتصادية او السياسية او العسكرية او الاعلامية ويعني الارهاب:"السياسات والاعمال الارهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر او غير مباشر" .[2]

ويعد ارهاب الدولة من اخطر اشكال الارهاب كونة يستخدم من قبل الطرف الاقوى ويعتبر اداه لسيادة الدولة والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقد تقوم الدولة بافعال تخالف التشريعات الوطنية والدولية وتنتهك حقوق الانسان بهذه الافعال، او ان تقوم بجرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة جماعية او ان لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، فمن هذا القبيل اعتبر ارهاب الدولة وبحسب اراء الباحثين من اخطر اشكال الارهاب في العالم.[3]

---

[1] نهاد عبد الاله عبد الحميد خنفر ، المرجع السابق ، ص34-35

[2] طشطوش، هايل عبدالمولى، الارهاب حقيقته و معناه دراسة تحليلية للارهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الأشكال والأنواع، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ص 152

[3] سويدان، احمد حسين ،الارهاب الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص 75

المطلب الرابع : صور الجرائم الإرهابية

مع تعدد انماط وتصنيفات الإرهاب، أيضا كان من الضروري ان تتعدد اساليبه وصوره، التي اخذت صورا عديدة ومتنوعة في سبيل الوصول الى تحقيق الأهداف المنشودة، عن طريق الضغط بالقوة او التفاوض او المساومة ومن هذه الصور نذكر مايلي :

الفرع الأول : اختطاف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة

تعتبر من الجرائم الخطرة التي تهدد الانسان في سلامته وامنه في تنقلاته وهي ذات طبيعة دولية في الغالب، لان النقل الجوي كما هو معلوم بين البلدان وقد يحمل اشخاص من جنسيات مختلفة ونقل بضائع وامتعة لا أشخاص وشركات من أكثر من دولة، كما وان هذه الاثار قد تؤدي إلى مشاكل سياسة و ازمات بين الدول .[1]

يقصد بجريمة اختطاف الطائرات قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية و هو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو في ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة .

ولذالك يخرج من نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة و القتل أو تهديد النظام على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص و الأموال بها طالما لم ترق هذه الأفعال إلى درجة الإستيلاء على الطائرة.[2]

و قد ساعد على كثرة ارتكابها اتساع نطاق النقل الجوي منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية و التقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات ذات المحركات النفاثة و الإنتقال من بلد إلى آخر في أقرب وقت ، بل إنه في معظم الأحوال يصل مرتكبوا جرائم الخطف إلى وجهتهم قبل أن تكتشف العملية الإرهابية.[3]

---

[1] كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص57

[2] حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص57

[3] حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص58

الفرع الثاني : حجز الرهائن

تعد من أخطر صور الجرائم الارهابية التي ترتكب معظمها اما لأغراض سياسية واما لأغراض اجرامية، كجرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، وفي حالة ما إذا كان الغرض من ارتكاب هذه الحوادث سياسيا، فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسة هامة في الحكومات او البنوك او المؤسسات الدولية او ممثلي الدول لدى المؤتمرات او الاجتماعات الدولية .[1]

هذا النوع من الاسلوب يحقق وضعا أفضل للإرهابي، اذ يمكن له المساومة فيجبر الدولة او المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته التي تكون اما لغرض الحصول على المال او الاعتراف بقضية معينة او تحقيق مطالب اخرى، لذلك نجد ان المنظمات الارهابية تختار ضحاياها بدقة فائقة من السياسيين او الدبلوماسيين لاستغلال نقاط الضعف لدى اجهزة الامن، وبالتالي الوصول لتحقيق رغباتهم و مطالبهم.[2]

الفرع الثالث : العمليات التخريبية

و الصورة الثالثة لعمليات الإرهاب الدولي تظهر في أعمال الخريب التي يقوم بها الإرهابيون على المنشآت العامة و المؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الناحية الاقتصادية على دولة من الدول سواء كانت هذه المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها كالسفرات و القنصليات و مكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدول في أقاليم الدول الأخرى ، وتبدو خطورة هذه الأعمال التخريبية في أن معظم ضحاياها من الأبرياء .[3]

وتهدف هذه العمليات الى الانهاك المستمر للدولة او الاضرار العام بمنشآتها، من اجل التراجع عن قراراتها او تنفيذ بعض الاصلاحات السياسية والاجتماعية، تساهم هذه العمليات التخريبية في زعزعة الاستقرار والامن داخل الدولة وتؤدي الى زيادة المواجهة مع الجماعات الإرهابية .[4]

---

[1] حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص58

[2] سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ، ص52

[3] د.حسنين المحمدى بوادى ،المرجع السابق ، ص59

[4] سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010،ص104

الفرع الرابع : الاغتيالات

قد يتخذ الإرهاب صورة الإغتيال و القتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة و تحدد هذه الشخصيات بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العمليات الإرهابية و قد يكون الإغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع أو الرعب .[1]

ويعتبر حقيقة الاغتيال أبرز اساليب الارهاب على مختلف انحاء العالم، وهو عبارة عن التصفية الجسدية للشخصيات التي تقف في طريق تحقيق الارهاب لأهدافه، اي التي تحارب الإرهاب غالبا .[2]

[1] – د.حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص60

[2] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الارهاب ومحاربته في العالم المعاصر، "اتحادالكتاب"،ص104

المبحث الثاني : أركان الجريمة الإرهابية

من خلال دراسة تعريف الإرهاب أو الجريمة الإرهابية ، وجدنا أن ملامح الجريمة الإرهابية قد تكون مختلفة عن غيرها من الجرائم ، لأن تعريف الفعل الإجرامي مختلف فلا علاقة له بالجرائم الأخرى لجرائم الإرهاب ، بإستثناء أن أركان الجريمة موجودة مثل جميع الجرائم الأخرى ، لكن لا يمكن استخراج هذه الأركان إلا من خلال دراسة النظام القانوني الداخلي و الدولي يحددها و يعتبر الأساس القانوني الذي تستند إليه– بحكم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص–وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن أو المنشئات أو الممتلكات ، و ينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو السلطات مثل أعمال تفجيير المنشآت العامة أو تدمييرها و تسميم مياه الشرب و نشر الأمراض المعدية و القتل الجماعي .[1]

و طبقا لما نص عليه قانون العقوبات و كذلك القانون الدولي فالركن المادي للجريمة الإرهابية هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها و تكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الركن المادي في التشريع الجزائري أما الفرع الثاني : الركن المادي في القانون الدولي .

الفرع الأول: الركن المادي في التشريع الجزائري

أولا : السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل بمدلوله الواسع إذ يشمل السلوك الإيجابي الذي يفتر ض صدور حركة عضوية من جسم الجاني، كما يتسع إلى الترك أو الامتناع المتمثل بالامتناع أو القيام بفعل يأمر به القانون أو الإتفاق [2]

[1] الهاشمي ناصر ، المرجع السابق ، ص 14

[2] سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ، ص157

و من خلال المرسوم التشريعي رقم (03/39) يتمثل السلوك الإجرامي هنا في الاعتداء على الأموال.

-تدمير المحلات العامة، البنوك.....الخ

-الحرائق العمدية في أماكن معينة

-تدمير وسائل المواصلات

-اعتداءات على الأشخاص ....الخ .[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي و لهما مدلولان أحدهما مادي و الآخر قانوني.

المدلول المادي: و هي التغيرات الملموسة التي تقع في العالم الخارجي و مرتبطة بالسلوك الإجرامي وهي ليست شرطا لازما في كل الجرائم مثل حمل سلاح بدون ترخيص و تعتبر من الجرائم الشكلية أي أنها لا تحتاج لنتيجة، عكس الجرائم الأخرى التي تحتاج نتيجة مثل القتل و الذي تكون نتيجته إزهاق روح، و السرقة والتي تكون نتيجتها انتقال حيازة المال من المجني عليه إلى الجاني. و غيرها من الجرائم المادية الملموسة مثل (الضرب ، النصب و غيرها).

-المدلول القانوني : و هي المصلحة التي يحميها القانون أثناء الاعتداء و يكون ذلك بتسليط العقوبة عليه، و يعتبر تكييف قانوني للمدلول المادي أي للسلوك الإجرامي . و يتخذ إما الإضرار بهذه المصلحة و إما تعريضها للخطر و مثال ذلك (جريمة السرقة هي المساس بحق الشخص في الملكية) (جريمة القتل المساس بحق الشخص في الحياة).

الجرائم الإرهابية هي جرائم أحيانا لا تتحقق فيها النتيجة فمثلا عند وضع الإرهابي متفجرات في مكان ما و لم تنفجر فهو يعاقب على جريمته لأنها تامة إلا أن الظروف لم تسمح بتفجيرها، [2]

---

[1] محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص13

[2] بوحفص رميساء ، الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني و القوانين المقارنة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، بونويوة سمية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ،2020/2019 ،ص44

و أيضا جريمة الإشادة بالإرهاب(حسب نص المادة87مكرر4) من قانون العقوبات، و هذا ليس معناه أن الناس يجب عليها أن تقتنع بفكرته و أن يعترفوا بها لكن في نظر المشرع هي جريمة تامة و يعاقب عليه .[1]

ثالثا : العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل مثل جريمة حيازة الأسلحة و الذخيرة دون إذن السلطات. الجاني قد تسبب فيها فالسلوك الذي يحقق النتيجة قد يكون إيجابيا، و تسمى الجريمة حينئذ جريمة إيجابية وقد يكون سلبيا و تسمى بموجبه جريمة سلبية كأن يمتنع فرد من الإبلاغ عن مجموعة إرهابية بعلم مكان تواجدها.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي في القانون الدولي

لا يختلف الركن المادي للجريمة الإرهابية في القانون الدولي عن ما جاء به القانون الجزائري من حيث ضرورة توفر سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى إحداث النتيجة يجرمها القانون الجنائي، ويتمثل هذا السلوك هنا في صورة نشاط إيجابي أو سلبي يتضمن الإعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي حيث يؤدي هذا السلوك أو النشاط إلى حدوث نتيجة إجرامية متمثلة في الضرر الناتج عن هذا السلوك، و مع ضرورة إرتباط السلوك الإجرامي و النتيجة بعلاقة سببية، بحيث يتمثل السلوك أو هذا النشاط الإجرامي في صورة أفعال تتصف بعدم المشروعية طبقا لأحكام القانون الدولي فهي تقع بالمخالفة للقانون الدولي الإتفاقي أو العرفي إذ لا يوجد مشرع يسن القوانين المتطابقة مع هذه الجرائم ، بل تستمد أصولها من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية.[3]

المطلب الثاني : الركن المعنوي

تعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم العمدية، والتي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي ، حيث إن قيام الفاعل بارتكاب الركن المادي لا يكفي لتوقيع العقوبة عليه ، و إنما يلزم فوق ذلك أن تتوفر على عنصر أساسي لتوقيع هذه العقوبة وهي الإرادة الحرة و عليه سنتطرق في الفرع

---

[1] بوحفص رميساء ، المرجع السابق ، ص44

[2] ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، دردوس مكي، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009 ،ص51

[3] محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ،ص13-14

الأول إلى : الركن المعنوي في التشريع الجزائري، و الفرع الثاني: الركن المعنوي في القانون الدولي .

الفرع الأول : الركن المعنوي في التشريع الجزائري

لا يشترط لقيام الجريمة الإرهابية مجرد قيام مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف و لو تحقق الصور الإجرامية المنصوص عليها في هذا الشق،بل يتعين وجوبا توافر عنصر العمد لدى الفاعل الإجرامي أي وليد إدارة فاعلة حيث هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به و عليه فالقصد الجنائي هو إرادة إتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة و عبرت عن خطورة شخصية الجاني و كانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه.[1]

فالركن المعنوي يتحقق عن طريق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فالعلم يقصد به إحاطة علم الجاني و إدراكه بجميع وقائع الجريمة و عناصرها كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر تعطي للواقعة الإجرامية تكييفها القانوني و تمييزها عن الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة و الوقائع المشروعة من جهة أخرى، و يترتب على انتفاء العلم الجهل و الغلط و الذي ينفي القصد الجنائي و يكون العلم لحظة سابقة للسلوك فهو الذي يوجهها و يعين حدودها [2].

أما العنصر الثاني للركن المعنوي الإرادة فهو الركيزة لحصول العنصر الأول المتمثل في العلم، فهي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب ذلك السلوك و لا يعاقب من غصبُ على ارتكاب الجريمة و ذلك حسب نص المادة 48 من قانون العقوبات"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " إذ يقع تحت تهديد أو تأثير للقيام بها و يقع تحت إكراه و إذا أصبح الشخص أداة للتأثير عليه فالركن المعنوي للجريمة ينعدم ، أو ما يعرف في القانون الجنائي بأسباب الإباحة و التي نصت عليها المادة 39 من قانون العقوبات .[3]

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص95

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر ، 2008،ص181

[3] بوحفص رميساء ، المرجع السابق ، ص45

الفرع الثاني : الركن المعنوي في القانون الدولي

إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عما في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصري الإرادة و العلم، كما أنه إجماع بين جميع الفقهاء، و سجلته كافة المواثيق الدولية، إذ أن القانون الدولي الجنائي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي .[1]

إن الغالب في جرائم الإرهاب أن تكون عمديه بل إنه يصعب تصورها على غير هذا الوضع و هذه القاعدة تصدق بالنسبة لمعظم أو كل هذه الجرائم التي تعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي، فجرائم الحرب و الجرائم ضد الإتفاقيات الدولية و هذه الصور جميعا لابد فيها من توافر القصد الجنائي بعنصريه. الإنسانية و العدوان...الخ لا يتصور إلا أن تكون عمديه بصورة أو بأخرى، وقد أخذت بهذا الرأي معظم الإتفاقيات الدولية و هذه الصور جميعا لابد فيها من توافر القصد الجنائي بعنصريه.

حيث تعد جريمة أخذ الرهائن من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي و لا يكفي فيها مجرد الخطأ غير العمدي، و القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام و قصد خاص.

أما القصد العام فيتحقق عندما تنصرف إرادة الجاني إلى القبض على شخص و إحتجازه مع علمه بأنه يحرمه من حريته بدون وجه حق.

بينما القصد الخاص يتمثل في إرغام طرف ثالث على القيام بفعل معين أو الإمتناع عن تصرف معين ، و قد لا يتوافر القصد الخاص عند عدم وجود طرف ثالث و القيام بمساومته و تهديده . [2]

المطلب الثالث : الركن الشرعي

يقصد بالركن القانوني أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني ، " فلا يمكن اتهام شخص بجريمة دون أن يكون القانون قد نص صراحة على عدم شرعية الفعل المرتكب،

---

[1] روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008 ،ص13

[2] – محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص136–137

فالركن الشرعي ركن هاما في جميع القوانين والتشريعات الوطنية، سواء لدى الدول التي تأخذ بنظام القانون المكتوب أو الدول التي تأخذ بنظام الشريعة العامة أي القانون غير المكتوب المبني على السوابق القضائية .

واذا كان موضوع الشرعية ا أو القانونية واضحا بالنسبة للقوانين الوطنية التي أحاطت بجميع الجرائم تقريبا التي يمكن أن ترتكب وقننتها في تشريعاتها، فإن الأمر ليس بذات الوضوح بالنسبة للجرائم الدولية بما فيها جرائم الإرهاب الدولي، فمصدر التجريم في الجرائم الداخلية مختلف عن مصدر التجريم في الجرائم الدولية، حيث إن الركن الشرعي بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي هو القاعدة التجريمة الدولية التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية نظرا لعدم وجود مشرع جنائي دولي معترف به صراحةً، اللهم المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى تجريم جرائم دولية معينة.

فتجريم الإرهاب الدولي يرجع إلى الاتفاقيات المكتوبة بين الدول، والتي تعتبر تقنينا لحالة راهنة سابقا بمقتضى العرف الدولي، وبالتالي يجب أن يكون مضمون هذه الاتفاقيات مطابقاً للعرف، فالقاعدة الاتفاقية قد تستمد في كثير من الأحيان حجيتها من القواعد العرفية .[1]
أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى الركن الشرعي في المادة الأولى من قانون العقوبات و التي تنص على : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .[2]
إن المعرفة القانونية للأشخاص هي شي مفترض فكيف سيكن علمهم وارد بجريمة خطيرة كالجريمة الإرهابية و حسب نص المادة 74 من الدستور الجزائري 2016 و التي تنص على أنه : " لا يعذر بجهل القانون " .[3]

[1] عمار تيسير بجبوج ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، د.أحمد أبو الوفا ,د.عمر محمد سالم ,د.غبد التواب معوض الشوربجي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2010، ص128

[2] المادة 01 من قانون العقوبات

[3] المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

خلاصة الفصل الأول

بعد أن تعرضنا لدراسة ماهية الإرهاب في هذا الفصل وهي ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد الإستقرار و الأمان في أي دولة وحدت فيها هذه الظاهرة ، يتبين على إن تعريفات الإرهاب متعددة و من الصعب ضبطها في تعريف جامع لظاهرة الإرهاب لإختلاطه بظاهرة العنف و التطرف كما أنه قد تجاوز حدود الدول لتخذ أبعادا إقليمية و دولية ، وقد أصبح الإرهاب أحد أساليب الصراع السياسي الذي يمكن أن تلجأ إليه الدول الكبرى كما أن للعمليات الإرهابية صورا عديدة من أهمها خطف الطائرات و الإغتيالات و حجز الرهائن كما أن الإرهاب يصنف طبقا لصفة القائمين به و نطاقه .

الفصل الثاني :
وسائل مكافحة الإرهاب الدولي

الفصل الثاني : وسائل مكافحة الإرهاب الدولي

أصبحت ظاهرة الإرهاب اليوم ظاهرة عالمية ، لذا يجب تكثيف الجهود الدولية للتعامل مع هذه الظاهرة والقضاء عليها نظر لخوطرتها المتزايدة وتجاوزه حدود الدولة الواحدة ، ما جعلها في مصاف الجرائم عالميةً أو إقليمية أو متخصصة كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول".

لذالك سنتطرق في هذا الفصل إلى الجهود الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب و ذالك على النحو التالي :

المبحث الأول : مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

المبحث الأول : مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

حظي الإرهاب باهتمام بالغ لدى الدول ، نظرا لتزايد هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد البشرية بقيمتها المادية و غير المادية ، مما دفع الدول إلى تبني أكثر الوسائل الفعالة لمنع تدهور الأعمال الإرهابية و مكافحتها ، حيث أوضحت هذه الدول إلى تجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية و مكافحتها بغض النظر عن مرتكبيها .

و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

المطلب الثالث : دور الإنتربول في مكافحة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة

بدا اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب إثر تفشي موجة العنف السياسي على المستوى الدولي ، انتشار ظاهرة خطف الطائرات و احتجاز المبعوثين الدبلوماسيين في بداية التسعينيات على نحو خطير يؤدي بحياة المئات من الأبرياء .[1]

فقد ادرج موضوع الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة وتسبب في صدور العديد من القرارات التي تدين الإرهاب الدولي و تحث الدول على التعاون من أجل مكافحته و منعه و معاقبة مرتكبيه و التي أصبحت من أولويات كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن .[2]

الفرع الأول : الجمعية العامة

من خلال المناقشات التي تقوم بها الجمعية العامة ظهر هناك تباين الآراء بين الدول الأعضاء و ذلك خلال الدورة 27 فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب و وسائل مكافحته بالنظر إلى اختلاف السياسيات الوطنية لكل منهم حيث انقسمت إلى ثلاث اتجاهات:

---

[1] حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص112

[2] ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008،ص38

1-إتجاه يرى ضرورة قمع الإرهاب و معاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة.

2- اتجاه يؤيد إدانة الأعمال الإرهابية و يرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى استعمال العنف و أعمال الإرهاب.

3- إتجاه ثالث يفرق بين العنف الذي يستخدم كوسيلة للوصول إلى ممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الإستعمار، و أعمال الإرهاب الإجرامية .[1]

حيث اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اصدار العديد من القرارات المتعلقة بمعالجة اسباب ظاهرة الارهاب على المستوى الدولي والتوصية باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحته، وقد اعتمدت الامم المتحدة من خلال اجهزتها، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الامن على اتخاذ اسلوبا منهجيا يكرس الشرعية الدولية التي تدين الارهاب والتي تجعل منه عملا غير مقبول، ومحرما داخليا ودوليا أيا كان مرتكبه، وأيا كانت اسبابه وبواعثه وهو عمل غير مبرر تحت أي ظرف من ظروف.[2]

ومن أهم قرارات الجمعية العامة ما يلي :

- ادانة كاملة لأعمال الارهاب بكل اشكاله ومظاهره بما في ذلك الاعمال التي تكون دولة متورطة فيها بصورة مباشرة او غير مباشر.
- وجوب احالة القائمين بالأعمال الارهابية الى العدالة من اجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها افرادا عاديين او موظفين رسميين او سياسيين.
- وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة من اجل محاربة الارهاب، سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها ثنائية او متعددة الاطراف مع الدول الاخرى، وذلك من اجل محاربة الارهاب الدولي ومنع قيامه، ومعاقبة مرتكبيه .
- تعديل او استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع تلك الاتفاقيات ولا سيما المتعلقة منها بحقوق الانسان[3].

---

[1] ياسين طاهر الياسري، المرجع السابق، ص38

[2] شغاتي مشاري الكنازي،دور المنظمات الدولية و الإقليمية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي ، جامعة سانت كليمنتس ، 2014/2013، ص119

[3] أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008، ص20

- التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الامم المتحدة واهدافها، وإلتزام الاتفاقات الدولية بهذه المبادئ بهدف توفير الامن والسلم الدوليين وحماية الابرياء والمحافظة على علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب[1].

الفرع الثاني: مجلس الأمن

أبدى مجلس الأمن كذالك قلقه المتزايد إيزاء أعمال الإرهاب الدولي حيث إنه أصدر القرار رقم 286 في 9 سبتمبر 1970 أعرب فيه عن قلقه المتنامي إيزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات ، و قد طلب من كافة الدول أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لمنع وقوع هذه الأعمال مستقبلا ثم أعقب ذلك بقرار آخر صدر عنه في 20 يونيه 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء تهديد حياة الركاب و الملاحين بسبب اختطاف الطائرات أو التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية .[2]

حيث دعا مجلس الأمن إلى :

- تأكيده على مبادئ ميثاق الأعمال الأمم المتحدة.
- مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.
- منع تمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات و اتخاذ إجراءات الإنذار المبكر.
- عدم توفير ملاذ امن للإرهابيين.
- التعاون بين الدول في المجال القضائي الجنائي.
- تجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.
- كما أكد مجلس الأمن على أهمية التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات و عقد اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب و الانضمام إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب و العمل على تفعيلها و تنفيذها.[3]

---

[1] أمال يوسفي، المرجع السابق ، ص20

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص328

[3] هبه الله احمد خميس ، المرجع السابق ، ص 44

- الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعين في عمليات إرهابية و عدم تزودهم بالسلاح.[1]

المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

تعتبر الإتفاقيات الدولية من أهم الوسائل التي ساعدت في محاربة الإرهاب في كافة أشكاله و لهذا عملت الدول على الإنضمام للإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب و قد عملت الأمم المتحدة و وكلاتها على رعاية معظم هذه الإتفاقيات .

إن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هي التزامات الدول بمكافحة جرائم الإرهاب الذي يتضمن ملاحقة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب هذه الجرائم و تسليم هؤلاء المجرمين و توفير المساعدة الدولية في ذالك.

الفرع الأول : اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

عالجت المادتان الأولى والثانية من الاتفاقية مسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، إما من حيث نوع الجرائم والأفعال أو من حيث مكان وزمان وقوع الفعل الجرمي.

فمن حيث الأفعال تطبق الاتفاقية على:

- الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات.
- الأفعال التي تعد جرائم أولا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة، أو تعرض حسن الانضباط على متنها (الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية طوكيو). [2]

أما من حيث مكان وقوع الفعل فتطبق الاتفاقية إذا وقع الفعل الإجرامي على طائرة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة، ويجب أن تكون تلك الطائرة مخصصة للأغراض المدنية سواء كانت تعمل في خطوط منظمة أو كانت مؤجرة، أما الطائرات الحربية أو المتعلقة بأغراض البوليس أو الجمارك فهي تخرج عن نطاق الاتفاقية ما لم تكن تعمل في أعمال النقل بأجر.

ومن حيث الزمان لا تطبق الاتفاقية إلا خلال فترة تحليق الطائرة في الجو ، إما في فضاء دولة متعاقدة أو فوق المياه الدولية أو فوق منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة .[3]

---

[1] هبة الله احمد خميس ، المرجع السابق ، ص44

[2] الزهير عبد القادر، المفهوم القانون لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008 ،ص 163

[3] الزهير عبد القادر ، المرجع السابق ، ص164

كما عالجت المادة الحادية عشر من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 مسألة الطائرات والتدابير الواجب اتخاذها بالنص على أنه:

- إذا ارتكب شخص على متن الطائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة مسار الطائرة أو للاستيلاء عليها ، أو للسيطر ة غير المشروعة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل فإنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.
- في الحالات السابقة يجب على الدول المتعاقدة التي تهبط في إقليمها الطائر ة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق القانوني في ملكيتها."
- على الرغم من أول اتفاقية دولية خاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة أن هذه الاتفاقية تعد على متن الطائرات كما أنها نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا أنها لم تخلو من الانتقادات حيث أنه لم يرد في الاتفاقية ما يؤدي لاعتبار الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب اكتفت بالتركيز على حماية الركاب والبضائع تاركة ذلك للقوانين الداخلية للدول، كما منحت الاختصاص لكل من دولة تسجيل الطائر ة وأية دولة متعاقدة ولكل دولة ثبت لها الاختصاص وفقا لقانونها الوطني، فهي بذلك لم ترتب الأولوية في الاختصاص. من جهة أخرى منحت الحق لدولة الهبوط حبس المتهم احتياطيا قبل إجراء تحقيق ابتدائي وهو ما يخالف القانون.[1]

الفرع الثاني : اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لحظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

أمام النقص الذي شاب اتفاقية طوكيو 1963 وعجزها عن مواجهة حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والتي تزايدت بشكل غير مسبوق في

[1] مجذوب محمد، "خطف الطائرات"، معهد البحوث والدراسات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974 ،ص 119

تلك الفترة انتهى المؤتمر بإقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 16سبتمبر 1970 .[1]

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة اختطاف الطائرة على الشكل التالي : يرتكب هذا الجرم كل شخص موجود على متن الطائرة وهي في حالة الطيران إذا قام بصورة غير مشروعة وعن طريق العنف أو التهديد به بالإيستلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو إذا شرع في ارتكاب أي هذه الأفعال[2].

وأخذت هذه الاتفاقية لتحديد حالة الطيران بمعيار مختلف عن اتفاقية طوكيو، فوفقا للمادة الثالثة تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة.

وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة الطيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها ، بينما أخذت إتفاقية طوكيو بمعيار تشغيل محركات الطائرة.

وعند إرتكاب الفعل الجرمي يتوجب على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المفروضة عليها، وهذه التدابير تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو.

وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية كتجريم الاشتراك أو الشروع في تلك الجريمة والنص على ضرورة العقاب عليها بعقوبات مشددة penalties sévère إلا أنها لم تسلم بدورها من الانتقادات وأبرزها :

- عدم النص على جزاءات مفروضة على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها .
- عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل هذه الجرائم .
- عدم معالجة الاتفاقية لبعض الجرائم التي لا يمكن إدخالها في إطار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات مثل الجرائم المرتكبة ضد الطائرات الجاثمة في المطارات أو ضد المنشآت الأرضية في المطارات.[3]

---

[1] مجذوب محمد ، المرجع السابق ، ص121

[2] المادة 1 اتفاقية لاهاي 1970 المتعلقة بالإستلاء غير المشروع على الطائرات

[3] العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص50

الفرع الثالث : إتفاقية مونتريال سنة 1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني

جاءت بعد فشل اتفاقية لاهاي و كانت برعاية منظمة الطيران المدني الدولي و كانت في مونتريال شهر سبتمبر 1971 و لم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1973 ، وهي تتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني حيث تعالج هذه الإتفاقية أعمال العنف و التخريب الموجهة ضد سلامة الطائرات و منشآت الملاحة الجوية و التي تخرج عن المفهوم الدقيق لجريمة خطف الطائرات كما حددتها اتفاقية طوكيو .

ولا تختلف هذه الإتفاقية عن اتفاقية لاهاي سوى بأمرين :

أولا : تحديد الفعل الإجرامي :

حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية مونتريال على أنه يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا و دون حق مشروع فعلا من الأفعال المتمثلة في :

- القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة و هي في حالة طيران إذا كان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر .
- تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .
- القيام بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر الطائرة أو أن تحدث فيها تلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو إحداث تلف بها يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .
- تدمير أو إتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأعمال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر
- القيام بإعطاء معلومات مع العلم بأنها كاذبة من شأنها تعريض سلامة الطائرة و هي في حالة الطيران للخطر.[1]

[1] غرداين خديجة ، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهاذة الدكتورة في العلوم تخصص القانون العام ، د.تشوار جيلالي ، قسم الحقوق ، جامعة ابو بكر يلقايد تلمسان ، 2019/2018 ، ص137-138

ثانيا : تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة:

فبموجب المادة الثانية تعتبر الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة حتى انقضاء 24 ساعة على أي هبوط للطائرة وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة الطيران .

وأخيرا تلزم هذه الاتفاقية دول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم المتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتقديم المساعدة للدول المتعاقدة الأخرى ، وقد تم إضافة برتوكول تكميلي لاتفاقية في 24 فيفري 1988

من خلال دراستنا للاتفاقية نلاحظ عدم احتوائها على مصطلح الإرهاب حيث نجد عبارة الإستيلاء غير المشروع، كما أنها لم تشر إلى الباعث الذي يحرك الخاطفين للقيام بأفعالهم كما أن اشتراطها أن تكون الطائرة في الخدمة حال ارتكاب بعض الأفعال الإرهابية هو خطأ حيث يمكن إرتكابها قبل دخول الطائرة في الخدمة أو تدميرها على أرض المطار قبل دخولها الخدمة.[1]

الفرع الرابع : اتفاقية نيويورك لسنة 1973 المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية :

عقدت هذه الإتفاقية في ديسمبر 1973 في نيويورك و كانت نتيجة لما تعرض له رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي من اغتيالات و حوادث الخطف التي أثارت السخط و الغضب في أرجاء المجتمع الدولي ، و تتعلق الإتفاقية بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون و العاقبة عليها و دخلت حيز النفاذ في فبراير 1977.

وكانت هذه الإتفاقية نتيجة تزايد الإعتداءات التي تستهدف حياة الشخصيات الرسمية للدول ، حيث تقدمت لجنة القانون الدولي باقتراح عقد اتفاقية دولية لحماية الشخصيات الرسمية ووجد هذا الإقتراح تأييدا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و بعد مناقشات مطولة تقدمت بها 27 دولية تم إقرار هذه الإتفاقية .[2]

---

[1] – سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، دار النهضة العربية، مصر،2003 ،ص221

[2] غرداين خديجة ، المرجع السابق ، ص 139

وقد حددت المادة الأولى من هذه الإتفاقية النطاق الشخصي لسريانها حيث شملت بالحماية :

- كل رئيس دولة بما في ذالك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة و ظائف رئيس الدولة و كل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي ، وذالك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية و كذالك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبتهم .
- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لولة أو لمنظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه أو ضد المقر الرسمي أو المحل إقامته الخاصة أو ضد وسائل انتقاله بحماية خاصة ضد الإعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذالك أفراد اسرته .

وقد أخذت هذه الإتفاقية في تجريم أفعالها بالقواعد العامة في تجريم الجرائم في القوانين الداخلية مع بعض الخصوصية حيث يؤخذ على هذه الإتفاقية تركها تقدير العقوبة على هذه الجرائم للقوانين العقابية مع لفت النظر لخطورة مثل الجرائم على حريات الأشخاص دوي الحماية الدولية ، ومع ذالك تبقى هذه الإتفاقية كأساس قانوني لمكافحة الإرهاب الدولي .[1]

الفرع الخامس : اتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979

انتشار ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، اهتمت الدول بالمسألة وأقرت لها اتفاقية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979.

حددت الاتفاقية مفهوم جريمة أخذ الرهائن:" قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه أو التهديد بقتله أو بإيذائه أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالثا سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة ". ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج من نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة فإذا إرتكبت الجريمة بالكامل داخل إقليم دولة واحدة وكان الجاني[2]

[1] غرداين خديجة ، المرجع السابق ، ص140

[2] النقوزي الزهير عبد القادر، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008 ،ص182

(مرتكب العمل الإرهابي) والمجني عليه (الرهينة) من رعايا تلك الدولة ولم يتمكن الجاني من الهرب خارج جدول دولته إلى دولة أخرى فإن الجريمة في هذه الحالة تعد من الجرائم الداخلية التي تخضع للتشريع الوطني وحده وتختص لها تلك الدولة وتأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة في إطار جريمة احتجاز الرهائن وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن في إعداد الجرائم التي تم فيها تسليم المجرمين الي تعقد فيما بينها .[1]

الفرع السادس : بروتوكول 1988 الخاص بقمع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

أبرم في مارس 1988 ودخل حيز النفاذ 1992 وهو يتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية، وهو يشبه في أحكامه مواد اتفاقية حماية الطيران المدني .

ويجرم هذا البروتوكول الإستلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام

بعمل من أعمال العنف على شخص متواجد على هذه المنشآت ويعرف البروتوكول تلك النشئات بأنها " جزر اصطناعية ، منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أي أهداف اقتصادية أخرى "

كما أضيف في أكتوبر 2005 بلندن بروتوكول أيضا لهذا البروتوكول و جاء ليكيف التغييرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على النحو المناسب لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري .[2]

الفرع السابع : الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997

نشأت فكرة إبرام هذه الإتفاقية بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1996 بمناسبة بحث استكمال الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب ، واعتمدت الإتفاقية في 1997/12/15 بنيويورك، حيث اعتمدت بمقتضى القرار 164/52 سنة 1997 ، وجاءت هذه الإتفاقية نظرا لتزايد الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجيرات حيث اقتنع المجتمع الدولي بالحاجة الملحة لتعزيز[3]

---

[1] النقوزي الزهير عبد القادر، المرجع السابق ، ،ص182

[2] محمد نعيم علوه،موسوعة القانون الدولي العام ،قانون مكافحة الإرهاب الدولي ، مكتبة زين "مركز الشرق الأوسط الثقافي "، بيروت ، 2012، ص151

[3] عبد القادر زهري النقوزي، المرجع السابق ، ص175

التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الهجمات و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2001/05/23 و صادقت عليها 70 دولة .

نصت الإتفاقية على معاقبة كل شخص يحاول القيام أو يساهم بصورة غير مشروعة وعن قصد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة أو ضد مكان عام أو مرفق حكومي أو عام أو شبكة للنقل العام أو بنية تحتية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات خطيرة أو إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة، ولكن لا تطبق هذه الإتفاقية إلا عند وجود عنصر دولي في الأفعال المذكورة و هذا حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من الإتفاقية .

وتقضي الإتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير مختلفة كأن تجعل الأفعال المجرمة في الإتفاقية مجرمة في القانون الداخلي أيضا و تعاقب عليها بعقوبات مناسبة لخطورتها ، كما تتخذ التدابير المناسبة لتقرير ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم ، وتعمل على التعاون مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة هذه الجرائم ، بحيث تتبادل الدول أكبر قدر من التعاون فيما بتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم و تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بها.[1]

المطلب الثالث : دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب

أمام اتساع دائرة الإجرام أصبح من الضروري تعاون كافة الأجهزة الأمنية في الداخل والخارج من أجل حفظ الأمن ومكافحة الجريمة ، وقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا كبيرا كان أبرز العلامات على هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول".

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة في الإصطلاح الدولي باسم (الإنتربول) لتحقيق أمرين هامين :

الأول : التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار .

الثاني : تأمين الإتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات و الأفكار و المناهج و أساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول الإقليمية[2]

[1] عبد القادر زهري النقوزي، المرجع السابق ، ص176

[2] حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص156

التي تفصل بينها الحدود الجغرافية و الصناعية و ارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للإنتقال من مكان إلى آخر ابتعادا عن مسرح جريمته و اختفاءا عن نظر السلطات الأمنية.
و من أهم ميادين عمل الإنتربول ميدان مكافحة الجريمة ولاسيما الجريمة الدولية سواء كانت عن طريق القمع أو المنع و على هذا سوف نتطرق إلى :

الفرع الأول : نشاط الإنتربول في قمع الإرهاب الدولي

يقوم الإنتربول بالتعاون و التنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة و تعقب الإرهابيين الهاربيين و تسليمهم و تبدأ إجراءات الملاحقة و الضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للإنتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم ، و يشترط أن يحتوي هذا الطلب على كل

المعلومات اللازمة منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب ، و المعلومات التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي ، ثم تقوم الأمانة العامة ببحث هذا الطلب إذا تبين لها أن الجريمة المطلوب الهارب فيها ليست من الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية ، وهي ليست كذالك حيث أسلفنا القول أن الإرهاب الدولي ليس من قبيل أي من الجرائم السابقة و التي يجوز بل يجب التسليم فيها حينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة ، وفي حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول ،فإن المكتب المركزي في هذه الدولة يبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم ، و الأخيرة عليها تسلك الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي.

كما أن الأنتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات الخاصة بالجرائم الإرهاب الدولي ، و الإرهابيين الدوليين ،ويمكن عن طريق نشر هذه المعلومات الكشف عن الجرائم الإرهاب الدولي و ضبط وملاحقة مرتكبيها .[1]

الفرع الثاني : نشاط الإنتربول في منع الإرهاب الدولي

يقوم الإنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي و يرى البحث أن هذا الدور أخطر كثيرا من دوره في مجال ردع و قمع الإرهاب الدولي لأنه في هذه الحالة يجنب الأشخاص و الأموال الآثار الضارة و المدمرة التي تخلقها جرائم الإرهاب الدولي ، و يقوم الإنتربول بهذا [2]

[1] د.منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص337

[2] د.منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص338

الدور عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية ، للتوصل إلى النتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي ، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم

و الجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية الموجدة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة ، بحيث يحصل الإنتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع إليه و الاسترشاد به في مجال الوقاية من أخطار و أضرار جرائم الإرهاب الدولي، وحتى يمكن للإنتربول التحقق من فاعلية دوره في هذا المجال فإنه عمل على امتلاك كافة وسائل الإتصال السريع بينه و بين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية و صور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومات و البيانات و سرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي ، والواقع أننا نأمل في المزيد من نشاط الأنتربول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي لاسيما إذا التزم المبادئ و الأسس التي تحكم ميادين أنشطته والتي يمكن أن نشير إليها بإختصار بأنها هي :

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء .
- المساواة في معاملة الدول الأعضاء .
- مرونة و عالمية التعاون .
- مكافحة جرائم القانون العام فقط ، بحيث يخرج من نشاطه (الجرائم العسكرية ، والسياسية ، و الدينية).[1]

[1] د.منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص339

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

إن مشكلة مواجهة الجريمة و محصرتها تكون بإهتمام بالتشريعات الوطنية و الآليات القضائية لكل دولية ، وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية قد تختلف السياسات الجنائية لكل دولة ، كما تختلف تجربة مكافحتها للإرهاب ن إلا أن الدول أجمعت على حماية أمنها و استقرارها و فرض سيادتها على أراضيها لاسيما بعد اتساع نطاق التهديد و تعثر الجهود.

لذا عملت المنظمات الاقليمية نتيجة لما عانته من ظاهرة الارهاب وكمسعى جاد لمكافحتها على عقد العديد من المؤتمرات الدولية والتوصل إلى معاهدة دولية تحدد الإرهاب ، و ترسي أسس و آليات مكافحة الإرهاب .

ومن خلال التوصل إلى إتفاقيات إقليمية و صياغة تشريعات محلية ، ظهرت حلول جزئية لهذه الأنشطة الخطيرة ، وفيما يلي سنتطرق إلى بعض هذه الإتفاقيات التي ساعدت في مكافحة الإرهاب الدولي مع تسليط الضوء على المنظمات الإقليمية و دراسة التجربة الجزائرية كنموذج لمكافحة الإرهاب الدولي .

المطلب الأول : الإتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب

نظرا لخطورة الاعمال الارهابية وتعدد اطرافها وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة اخرى، أدى إلى الاهتمام الدول ، إلى ضرورة عقد إتفاقيات إقليمية للحد من هذه المشكلة أو حصرها و تجريمها، و من هنا نجد أنها عقدت عدة إتفاقيات منها ما إهتمت بالإرهاب الدولي بشكل عام، و منها ما اقتصر على شكل من أشكاله.

ومن اهم الاتفاقيات الاقليمية مايلي:

الفرع الأول : الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

في 27 يناير 1977 وقعت في ستراسبورج اتفاقية لقمع الإرهاب ، في إطار دول مجلس أوروبا ، للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات ، وتهدف الإتفاقية بصفة أساسية إلى المساهمة في قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق[1]

[1] حسين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص43

و الحريات الأساسية للأشخاص ،وقد تضمنت الإتفاقية نفس المبادئ التي أوصى بها قرار مجلس أوروبا بشأن الإرهاب الدولي عام 1973 مع اختلاف الأولى في كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها .[1]

أولا : مضمون الإتفاقية

وتتكون الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الدولي المبرمة سنة 1977 من ديباجة وستة عشرة مادة وجاء في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين وتطبيق عقوبات رادعة عليهم و قد نصت المادة الأولى على الجرائم التي تشكل إرهابا دوليا وهي :

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال والمتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني
- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءا على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية وكذلك تلك المتعلقة باحتجاز الرهائن.
- الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية والمتفجرات.
- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.[2]

و احتوت المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لعام 1977 على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة القيام بها لقمع الإرهاب الدولي من بينها:

- الإلتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني في حالة تعذر التسليم
- الالتزام بالمساعدة المتبادلة و التعاون حتى في الجرائم ذات الصيغة السياسية.

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة الأولى ذلك في حالة تواجد المشتبه فيه بإقليمها متى رفضت الدولة تسليمه بعد أن قدم إليها طلب التسليم من قبل دولة متعاقدة يقوم اختصاص بتحريك الدعوى الجنائية وفقا[3]

---

[1] حسين المحمدى بوادى ، المرجع السابق ، ص43

[2] انظر في ذلك المادة الأولى فقرة 1-5 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، دار النهضة العربية، مصر،2003 ،ص363

لقاعدة اختصاص توجد أيضا بتشريع الدولة التي قدم إليها طلب التسليم هذا حسب المادة السادسة من الاتفاقية فقرة أولى تبقى الأولوية دائما إلى تسليم المتهم .

من جهة أخرى تناولت المادة الثانية في فقرتها الأولى الجزء الخاص بالمساعدة القضائية التي تلتزم الدول المتعاقدة بها في المجال الجنائي الخاص بالجرائم الواردة في المواد الأولى والثانية .

أما القانون الواجب التطبيق في مجال المساعدة القضائية المتبادلة هو قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم، ولا يمكن رفض طلب المساعدة لسبب وحيد قائم على أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية .[1]

ثانيا : تقييم الإتفاقية

رغم أن الاتفاقية تعد محاولة جادة وضرورية لمواجهة الإرهاب الدولي خاصة في المنطقة الأوروبية حيث ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و تقارب نظمها السياسية والقانونية على تحقيق قدر كبير من التعاون إلا أنه أخذ عليها بعض الانتقادات منها:

- أن الاتفاقية تسمح لأي دولة متعاقدة رفض تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية بسبب الاشتباه في وجود دوافع سياسية وراء الجريمة وهو ما يضيف فعالية الاتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي.
- كما أنها لم تتضمن الفر ق بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي.
- لم تعالج سوى جانب واحد من الإرهاب هو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول.[2]

الفرع الثاني : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1998

لما كان الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود دولة من الدول ، أو دين من الأديان ، أو قومية من القوميات، وأصبح خطره في قلب الأمة العربية و باتت نيرانه تحرق جزء من نسيج الوطن العربي الواحد لذلك عمل وزراء العدل و الداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب تهدف لتعزيز التعاون العربي ن في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن و استقرار الأمة العربية و مصالحها الحيوية .[3]

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق، ص363

[2] عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر ، ص48

[3] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص377

أولا : تدابير المنع

نصت الإتفاقية على عدة تدابير لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة و هي:

- الحيلولة دون إتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها، و منع تسلل الإرهابيين و تدريبهم أو إيوائهم أو تقديم آية تسهيلات لهم .
- التعاون بين الدول المتعاقدة و خاصة المتجاورة منها و التي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة .
- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود و المنافذ البحرية و البرية لمنع إنتقالها من دولة متعاقدة إلى دولة اخرى أو غيرها من الدول .
- تعزيز نظم تأمين و حماية الشخصيات و المنشآت و وسائل النقل العام .
- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولية وفقا لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية و احباط مخططاتها .[1]

ثانيا : تدابير القمع

نصت الإتفاقية على تدابير لقمع الإرهاب الدولي يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة و هي :

- القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، أو الإتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة و المطلوب إليها .
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، و تقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها و التعاون في القبض على مرتكبيها
- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و الشهود فيها.
- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب[2].

كما نصت هذه الإتفاقية على عدة وسائل تتعاون بها الدول المتعاقدة لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية من و البحوث لمكافحة هذه الظاهرة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص391

[2] راجع نص المادة 3 فقرة 2 من الإتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998

أهمها تبادل المعلومات و كذلك تبادل الخبرات أي تعاون الدول المتعاقدة على إجراء و تبادل الدراسات و تعتبر من بين هذه الوسائل كذلك وسيلة التحريات أي تقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري و القبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية .[1]

كذلك نصت على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال الإرهاب الدولي و إيجاد آلية قانونية عربية فعالة لمواجهته و من أهمها تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية و المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول.[2]

و قد استثنى من نطاق التسليم كل من :

- الجرائم السياسية أو العسكرية و الجرائم الإرهابية المرتكبة على إقليم الدول المطلوب منها التسليم إلا إذا كان قانون الدولة طلبت المطلوب منها التسليم في هذه الجرائم، و كانت تمس بمصالحها و ذلك كله مشروط بلا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة
- الجرائم التي قد تكون سقطت عقوبتها أو دعواتها الجنائية بالتقادم على أن يتم حساب هذه المدة طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم.
- الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم و التي تقع ممن لا يحملون جنسيتها و كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمها من هذا الشخص .[3]
- كما نصت أحكام الاتفاقية على انه لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى عضو القيام نيابة عنها في إقليمها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة .[4]

---

[1] راجع المادة 04 فقرة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988

[2] راجع المادة 05 فقرة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988

[3] لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كاشر عبد القادر، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص206

[4] راجع المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998

الفرع الثالث : اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب

نصت أحكام الاتفاقية باتخاذ مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف المتعاقدة لمواجهة الإرهاب من خلال نص المادة 02 و 04 من بينها:

- مراجعة قوانينها الداخلية، ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد في الاتفاقيات و جعل هذه الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال.[1]
- إعطاء أولوية للتوقيع أو التصديق على الموافقة على الأطر الدولية المذكور ة في ملحق هذه الاتفاقيات و التي لم توقع أو تصدق أو تنظم إليها الدول الأطراف بعد[2].
- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الواردة ذكرها في الاتفاقيات الدولية الواردة في ملحق الاتفاقية.[3]

كما تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها و أيضا عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر.

تقوم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع و مكافحة الأعمال الإرهابية طبقا لنصوص هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية السائدة بها، وبصفة خاصة:

- تطوير و دعم وسائل ضبط و مراقبة الحدود البرية و البحيرة و الجوية و منافذ الجمارك و نقاط التفتيش الخاصة بالهجرة لمنع أي تسلل للأفراد أو الجماعات المتورطة في تخطيط و تنظيم و تنفيذ الأعمال الإرهابية
- تطوير و تدعيم أساليب المراقبة و كشف الخطط أو الأنشطة.
- منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل إرهابي أو المشاركة أو التعاون في هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال. [4]

---

[1] راجع المادة 2 ف (أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب و محاربته لعام 1999.

[2] راجع المادة 2 ف (ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب و محاربته لعام 1999

[3] راجع المادة 2 ف (ج) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب و محاربته لعام 1999

[4] راجع المادة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب و محاربته لعام 1999

- اتخاد كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب.
- عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطا في أي أعمال إرهابية[1].

كما نصت هذه الإتفاقية على مجموعة المبادئ العامة للإختصاص القضائي على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية عندما:

- ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة، و يتم اعتقال مرتكب العمل داخل إقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني.
- يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة.
- ترتكب الجريمة على متن مركب أو سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة طبقا لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة[2].

إن إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته الموقعة بالجزائر عام 1999 لم تأت بجديد يذكر كما سبق وان تناولته الإتفاقية العربية لمنع الإرهاب و كذلك إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث أنها لم تضع جزاءات محددة لمرتكبي الجرائم الإرهابية، ضف إلى ذلك أنها جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة من قبل الجهات المختصة أو بطريقة مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية وهذا من خلال نص المادة العاشرة منها.

بالرغم من صدور البروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقية و الذي أنشئ بمقتضاه مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم و الأمن الذي لم يقدم للقارة الإفريقية أي شيء يذكر على ارض الواقع ، غير أنها تعتبر خطوة ايجابية للدول الإفريقية في اتخاذ الخطوات الجادة و الفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي.[3]

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

لم تقتصر الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب على الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، بل يستوجب تضافر جهود إقليمية لمكافحة جرائم الإرهاب ، وكان للمنظمات الإقليمية ، دور أساسي تكميلي للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في محاربة هذه الجرائم من أجل محاصرة الإرهاب و القضاء عليه سواء عن طريق المؤتمرات أو عن طريق الاتفاقيات المبرمة في إطارها و من

[1] راجع المادة 04 من اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب لسنة 1999.

[2] راجع المادة 06 فقرة01 من اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب لسنة 1999

[3] لونيسي علي، المرجع السابق، ص218

ابرز هذه المنظمات قد نشهد منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية .

الفرع الأول : منظمة الدول الأمريكية

إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية في دول أمريكا الاتنية و بصفة خاصة الإعتداء على البعثات الدبلوماسية و خطف و احتجاز الرهائن ، وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها 13 غير العادية المنعقدة في واشنطن في 1971/02/02 على اتفاقية منع و معاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الإبتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها و دخلت حيز التنفيذ في 1974/03/02 .

وتهدف هذه الإتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمعين بحماية خاصة طيقا لقواعد القانون الدولي لاسيما أعضاء البعثات الدبلوماسية

وهذا بمقتضى المادة الأولى من الإتفاقية حيث تنص على إلتزام الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لمنع و معاقبة الأعمال الإرهابية خاصة منها القتل و الإختطاف و الإعتداءات الأخرى ضد سلامة أشخاص الدولة مع التزام كل دولة بإدراج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الداخلية.[1]

وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية علي أن الأعمال الإرهابية ضد الأفراد تعتبر من أهم الجرائم التي يجب أن يكون هناك عقاب عليها لأنها تؤدي إلي آثار ذات طبيعة دولية أيا كان السبب في ارتكابها.[2]

إدراج هذه الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم أثناء التوقيع علي معاهدات تسليم المتهمين القائمة أو اللاحقة . كما أكدت المادة الثامنة أنه علي الدول واجب اتخاذ التدابير الممكنة لمنع إعداد الجرائم المشار إليها في المادة سالفة الذكر فوق الإقليم الوطني ضد دولة أخري متعاقدة وأنه واجب علي الدول التعاون لمنع الجرائم السابقة وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات[3].

---

[1] غرداين خديجة ، المرجع السابق ، ص169-170

[2] د. عبد الهادي، عبد العزيز مخمير، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة1986، ص329

[3] د. عبد الهادي، عبد العزيز مخمير ، المرجع السابق ، ص339

المطلوب إليها التسليم ولها الامتناع لأي مانع أخر دستوري أو قانوني . ولذلك فإن الدول المطلوب إليها تكون ملتزمة بعرض القضية علي السلطات الوطنية المختصة بهدف الملاحقة القضائية كما لو كان الفعل قد ارتكب في إقليمها،وتشمل هذه الجرائم الخطف والقتل ضد أشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم وقرت الاتفاقية الحماية للأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفق لقواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني : منظمة الإتحاد الإفريقي

يعد من أبرز دوافع الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي هو العجز الشديد لمنظمة الوحدة الإفريقية في التعامل مع الصراعات ومختلف التهديدات الأمنية الإقليمية والداخلية في إفريقيا.

وبالتالي فقد كان من الضروري أن ينصب الاهتمام عند إنشاء المنظمة القارية الجديدة على استدراك أوجه القصور التي شابت المنظمة السابقة ، من خلال استحداث آليات وأطر تعاون جديدة لمواجهة مختلف التحديات والتهديدات المختلفة والتي من بينها مكافحة الإرهاب .

بموجب هذه الاتفاقية فقد تم تحديد ستة أنواع من الالتزامات للدول الأعضاء في مجال منع ومكافحة الإرهاب وهي:

- إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية المرفقة بالمعاهدة[2].
- تتعهد الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية، ووضع عقوبات جنائية عن الأعمال الإرهابية.
- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن تشريعات ووضع عقوبات للجرائم الواردة ذكرها في الاتفاقيات الدولية ذات صلة.
- الامتناع عن أية أعمال تهدف إلى تنظيم وتمويل وارتكاب أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.[3]

---

[1] د. عبد الهادي، عبد العزيز مخمير ، المرجع السابق ، ص339

[2] قشي عاشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ميدان العلوم السياسية والقانونية، الجزائر ، 2011 ،ص 89.

[3] قشي عاشور، المرجع السابق ، ص90

- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، من خلال تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية .
- إبلاغ الأمين العام للمنظمة (رئيس المفوضية حاليا) بمجموع الإجراءات التشريعية والعقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على الأعمال الإرهابية خلال سنة من مصادقتها على الاتفاقية[1].

الفرع الثالث : الجامعة العربية

قامت جامعة الدول العربية في عام 1975 بإصدار وثيقة إطار العمل المشترك خلال الدور الحادي عشر لوزراء خارجية دول إعلان دمشق في البحرين حيث أكدت هذه الوثيقة علي:

- احترام الدول العربية مبادئ سيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية.
- عدم جواز الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة
- عدم التدخل في الشئون الداخلية
- تسوية النزاعات بالطرق السليمة.

وفي عام 1995 جاء إعلان دمشق الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب عن الإدانة الكاملة للإرهاب،وضرورة التعاون الوثيق بين هذه الدول في مواجهة ظاهرة التطرف والعنف لأنها تهدد الاستقرار والتنمية،وتتناقض مع جوهر الإسلام السمح،وخير مثال علي ذلك إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية،ودولة البحرين آنذاك والذي خلف وراءه العديد من الأرواح البريئة والكثير من الجر في بالإضافة إلي ترويع الآمين،كما تضمن إعلان دمشق الدعوة إلي توحيد الجهود العربية لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها .

مؤكدين أن التطرف والعنف والإرهاب ظواهر عالمية غير مقصورة علي شعب أو منطقة بعينها وعلي ضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية.

ورغبة في تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمنً الأمة العربية واستقلالها وتشكل خطرا علي مصالحها الحيوية فقد تم الاتفاق علي عقد الاتفاقية العربية[2]

---

[1] قشي عاشور، المرجع السابق ، ص90

[2] د.شريف عبد الحميد حسن رمضان ،الإرهاب الدولي–أسبابه و طرق مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،كلية الشريعة و الأنظمة– جامعة الطائف"المملكة العربية السعودية" ، العدد الحادي و الثلاثون ، الجزء الثالث ، ص1167

لمكافحة الإرهاب عام 1998، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها للإرهاب يمسح باستيعاب كافة الصور للعنف أو التهديد به،ولكنها استعدت من نطاق جرائم الإرهاب كافة حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا للمبادئ القانون الدولي.

كما نصت علي عدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية حتي ولو تم ارتكابها بدافع سياسي.

كما جاء بالاتفاقية أن الدول تتعهد بعدم تنظيم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وتعد هذه الاتفاقية من أهم إنجازات مجلس جامعة الدول العربية علي الإطلاق.

وفي نوفمبر 2004 تم انعقاد المؤتمر العرب السابع لمكافحة الإرهاب،لوزراء الداخلية العرب والذي نوقشت فيه الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الإرهاب وهي:

- متابعة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- إحداث هيكل تنظمي عرب لمكافحة الإرهاب.
- إدانة الإرهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية وخاصة السعودية و أحداث الرياض الإرهابية .

التأكيد علي التميز بين الإرهاب والكفاح المسلح لمحاربة الاحتلال والاستعمار[1].

المطلب الثالث : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر

لقد عانت الجزائر من جرائم الإرهاب و بسببه قد تكبدت العديد من الخسائر البشرية و المادية و قد حاولت في هذا الشأن أن تجد حلول و وسائل لتطويق هذه الظاهرة فقد سعت إلى إصدار مجموعة من التشريعات لمكافحة الإرهاب فافي المرحلة الأولى عملت على السياسية الردعية إلا أنها لم تنفع حينها اضطرت الجزائر إلى أسلوب سياسي سلمي و التي تسمى بسياسية الإحتواء و من بين القوانين التي جاءت بيها هذه السياسية هي قانون الرحمة و قانون الوئام المدني و أخيرا ميثاق المصالحة الوطنية و هو ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث فروع ، حيث خصص الفرع الأول : لتدابير الحرمة بموجب الأمر رقم 95-12 أما الفرع الثاني : قانون الوئام المدني

[1] د.شريف عبد الحميد حسن رمضان ، المرجع السابق ، ص1168

بموجب الأمر رقم 94-08 و أخيرا الفرع الثالث : ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية بموجب الأمر 06-01 .

الفرع الأول : تدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12

جاء هذا القانون بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة، و هذه التسميات عبارة عن معاني إستخدمتها جل المراجع القانونية لتبيان أن التشريع الجنائي قد يعطي إعتبارا خاصا لتوبة الجاني و ليس هذا إلا أمر أخلاقي اجتماعي،حيث يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة و كذا القواعد و الشروط و الكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم إرهابية أو تخريبية ، و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، فلا يتابعون قضائيا وذلك بشروط:

- أن يبادر عضو التنظيم أو هذا الشخص المتابع بجرائم إرهابية بإبلاغ النيابة العامة أو سلطة الأمن بانفصاله و توقفه عن ممارسة أي نشاط فيه.
- إلا يكون هذا العضو المتابع بهذه الجريمة قد ارتكب جرائم منصوص عليها في المادة 87 مكرر أدت إلى قتل شخص أو سببت له في عجز دائم أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطن أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

إلا يكون هذا العضو قد قام بتولي قيادة أو قام بأي عمل أو مهمة أو انسحب منها بمجرد صدور الإنذار.[1]

في حالة ارتكاب هؤلاء الأشخاص جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فان العقوبة المستحقة هي:

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 15 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد
- في كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها .[2]

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، امحند برقوق، غربي محمد، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم، 2010/2009، ص 161

[2] راجع المادة 04 من الأمر 12/95 الخاص بتدابير الرحمة

كما يجوز لهم الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم أو محاميهم حيث يسلم لهم فورا وصل يسمى وصل الحضور كما تسلم لهم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة المنصوص عليها في هذا الأمر كما تقوم السلطات المختصة بإتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا، حيث يحول هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة المختصة فورا لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، حيث يجب عليه تحرير محضر معاينة و تحريك الدعوى العمومية.

أما إذا كان هؤلاء الأشخاص قصرا، فتكون العقوبة كما يلي:

- إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 16 و 18 سنة تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات .
- إذا كانت أعمارهم تتراوح بين 18 و 22 سنة تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 15 سنة .[1]

الفرع الثاني : قانون الوئام المدني بموجب الأمر رقم 99-08

طرح قانون الوئام المدني 99-08 قاعدة عامة خاصة بالمستفيدين منه حيث جاء بثلاث حالات و اعتبر أن كل حالة مستقلة عن الأخرى ، أي على السلطات اتخاذ تدبير واحد من هذه التدابير الثلاث ، و أكد على وجوب توفر الشروط التي يستفيد بها المتورط التائب من أحدها ، وهي تتمثل في التدابير التي نصت عليها المادة 02 من القانون 99-08 .[2]

أولا : الإعفاء من المتابعات

جاء نظام الإعفاء من المتابعة القضائية بعدة تدابير و يعد تدبير الإعفاء من المتابعات هو التصنيف الأول التي جاء بها قانون الوئام و قد حدد مجموعة من الفئات المعنية بتدبير الإعفاء من المتابعات و التي بدورها تشمل على فئتين ، الفئة الأولى تضم الأشخاص الذين سبق و أن انتمو إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب و أعلنو عن توبتهم سواء[3]

---

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص 164

[2] غرداين خديجة ، المرجع السابق ،ص312

[3] القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جوان 1999 ،المتعلق باستعادة الوئام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 ، ص03

كانو ينشطون داخل الوطن أو خارجه وفق ما نصت عليه المادة 03 من قانون الوئام ، أما الفئة الثانية فتظم الأشخاص الحائزين على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى و سلموها للسلطات وفق المادة 04 من نفس القانون .[1]

أما شروط الإستفادة من هذه التدابير فقد وضع قانون الوئام المدني مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الراغب في الإستفادة من هذا التدبير ، والتي تم تحديدها في المادتين 03 و 04 منه. بالنسبة للفئة الأولى ، فلا بد من توفر الشروط التالية :

- عدم ارتكاب أو المشاركة في أية جريمة أدت على قتل شخص أو سببت له عجزا دائما .
- عدم استعمال المتفجرات في أماكن عمومية
- عدم ارتكاب المشاركة في أية جريمة اغتصاب
- إشعار السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام يوم 13 جويلية 1999.
- الحضور تلقائيا و بمحض إرادة المعني بالأمر أمام السلطات المختصة .

أما بالنسبة للفئة الثانية ، فلا بد أن تتوفر على الشروط التالية :

- تسليم أسلحة المعني بالأمر بصفة تلقائية و بمحض إرادته للسلطات المختصة في غضون ستة أشهر من صدور قانون الوئام المدني .
- الحضور التلقائي للمعني بالأمر أمام السلطات المختصة .
- الحرمان من حمل أي وسام .[2]

ثانيا : الوضع رهن الإجراء

نصت عليه المواد من 06 إلى 26 من نفس القانون، حيث نصت المادة 06 على أنه يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات القضائية خلال فترة معينة بغرض التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها كما يستفيد من هذه التدابير الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات، و الذين [3]

[1] القانون رقم 99-08 ، المرجع السابق ، ص03

[2] القانون رقم 99-08 ، المرجع السابق ، ص04

[3] أحميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص165

اشعروا السلطات المختصة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا أمامهم فرديا أو جماعيا و كذلك الأشخاص الذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية و الذين اشعروا في اجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا أمام السلطات بحيث يقوم هؤلاء الأشخاص بالقيام بتصريح يشهدون على صدقه بالأسلحة، والمتفجرات و الذخيرة والو سائل المادية الموجودة بحوزتهم و تسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها و يشمل هذا التصريح إجباريا الأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها في حين نصت المادة التاسعة على أنه يترتب على انقضاء أجل الوضع من الإرجاء تحريك الدعوى العمومية مع الاستفادة من أحكام المادة 28 من نفس الأمر التي تقضي بتحقيق العقوبات[1].

بالنسبة للأفراد الذين يسمح لهم تدبير الإرجاء لخدمة الدولة لمحاربة الإرهاب فيستفيدون من مدة أقصاها خمس سنوات، و لا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 08 من قانون العقوبات أما في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء حيث يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي بررت التأجيل المتابعات بحيث يمكن للشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية في أجل 10 أيام إبتداء من النطق بالإلغاء كما يمكن أن يرفق هذا القرار بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن و تبث لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ إخطارها .[2]

ثالثا : تخفيف العقوبات

نصت عليه المواد من 27 إلى 29 من نفس القانون على أن يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات وفي أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص165

[2] أحميدي بوجلطية بوعلي، المرجع السابق، ص168

- السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد،
- السجن لمدّة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة
- الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.[1]

يستفيد الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدّة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد
- الحبس لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة
- الحبس لمدّة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى[2].

كما يستفيدون من تخفيف العقوبة، وفقا لمقاييس التالية:

- السجن من 15 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بإعدام
- السجن من 10 إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد، كما يخفف الحد الأقصى في كلا الحالات الأخرى بالنصف.[3]

الفرع الثالث : ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

صادق المشرع الجزائري على هذا المشروع أمر رقم 06-01 بالأغلبية الساحقة في يوم 29 سبتمبر 2005 ،[4]

---

[1] راجع المادة 27 من قانون الوئام المدني

[2] راجع المادة 28 من قانون الوئام المدني

[3] راجع المادة 29 من قانون الوئام المدني

[4] أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، جريدة الرسمية :العدد 11 الصادرة في 28 فيبراير 2006

و استكمالا للجهود التي بذلتها السلطات الجزائرية بدءا بسياسة الرحمة إلى سياسة الوئام المدني التي مكنت من جمع شتات الأمة الجزائرية، رأت سلطات البلاد ضرورة عرض مشروع آخر يمكن من حفظ السلم والأمن الوطنيين، فعرضت سياسة المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني حيث صادق الشعب الجزائري على هذا المشروع بالأغلبية الساحقة في يوم 29 سبتمبر 2005. [1]

فقد تضمن هذا الميثاق حالات العفو من العقاب و المتمثلة في:

- إبطال المتابعة القضائية
- العفو
- الإبدال من العقوبة أو الإعفاء من جزء منها

أولا: إبطال المتابعة القضائية

يتم إبطال المتابعات القضائية للفئات التالية :

- تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة2 (الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب الموادّ87 مكرّر و87 مكرّر1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر4 و87 مكرّر 5 و87 مكرّر 6 (الفقرة2) و87 مكرّر7 و87 مكرّر8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها)، أو كان شريكا فيها، وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 إلى 21 فبراير 2008 .[2]
- تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة و يسلم ما لديه من أسلحة و متفجرات .[3]

[1] أحميدي بوجلطية ، المرجع السابق ، ص170

[2] راجع المادة 04 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

[3] راجع المادة 05 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

- تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر ، ويمثلون أمام السلطة خلال المدة الممتدة من مارس 2006 إلى أوت 2006 يصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم .[1]
- تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين87 مكرّر4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، خلال مدة 6 أشهر الممتدة من 01 مارس 2006 إلى 31 أوت2006، بوضع حدّ لنشاطاته ويصرّح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها .[2]
- تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف ، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة سالفا ، ويمثل طوعا أمام السلطات المختصة خلال المهلة الممتدة من 01 مارس إلى 31 أوت 2006، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.[3]
- تنقضي الدعى العمومية في حق كل الأشخاص المحبوسين و غير المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو اشتراكهم في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الفعال المرتبطة بها" .[4]

جاءت المادة10 من الأمر 01/06 بأن الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 5 إلى المادة 9 لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركو فيها أو حرضو عليها .[5]

[1] راجع المادة 06 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
[2] راجع المادة 07 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
[3] راجع المادة 08 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
[4] راجع المادة 09 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
[5] راجع المادة 10 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

ثانيا : العفو

قد جاء وفقا لنص المادتين 16 و 17 من الأمر 06-01

- يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 من العفو طبقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور
- يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 04 و 87 مكرر 05 من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور .

أما الفقرة 02 من المادة 16 فقد نصت على الفئة المستثنات من العفو و هم الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .[1]

ثالثا : استبدال العقوبات و تخفيضها

يستفيد من إجراء استبدال العقوبات أو تخفيضها الفئات التالية:

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوة العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر" .[2]
- يستفيد بعد الحكم النهائي ، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه ، غير معني بالإجراءات انقضاء الدعوة العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر[3].

[1] المادة 16 و المادة 17 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

[2] المادة 18 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

[3] المادة 19 من الأمر 01/06 من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

خلاصة الفصل الثاني

لقد بات واضحا أن هناك تعاونا دوليا لمكافحة الإرهاب في كل أنحاء العالم و تعمل الدول جاهدة على محاربة الجرائم الإرهابية من خلال المنظمات العالمية و الإقليمية و أهمها منظمة الأمم المتحدة من خلال الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية والتي تكمن أهم أسباب نجاحها هو وضعها موضع التنفيذ بتضمينها في تشريعات الدول التي أبرمتها .

و تعد التجربة الجزائرية رائدة في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها للحلول السلمية وأسلوب الوئام والمصالحة مما يجعلها نموذجا مثاليا يقتدى به.

الخاتمة

الخاتمة

قد بلغ الإرهاب الدولي اليوم حدا لا يمكن للمجتمع الدولي الوقوف دون التصدي عليه كونه قد أصبح ظاهرة خطيرة و من أبشع الجرائم في هذا العصر و أكثرها وحشيه ، كونه يهدد استقرار الدول و المجتمع الدولي ككل كونه يقوم على تدمير الممتلكات العامة و الخاصة كما أنها أدت إلى زرع الخوف و الفزع داخل المجتمعات وتزعزع استقرار الدول و تؤثر سلبا على أوضاعها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية بسبب العنف الذي يستعمله الإرهابيون .

وعلى الرغم من وجود محاولات مختلفة لتعريف الإرهاب ، إلا أن هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف محدد له بالإضافة إلى سعي الدول الكبرى إلى إبقاء مفهومه غامضا من أجل أن تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يتنافى مع أبسط القيم الإنسانية ، و رغم أن الإرهاب عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية قد يتقاطع مع حق المقاومة في بعض الأوصاف لكنه لا يزال مختلفا عنه كونه قائم على قيود معينة على الحقوق القانونية الدولية ضمن حدود وضوابط معينة .

وهنا تظهر الصعوبة في وجود نسق دولي موحد لمكافحة الإرهاب الحقيقي في حين يبقى الإرهاب أداة سياسية تستعمل بشكل عشوائي حسب غايات و أهداف الدول لتحقيق مصالحهم و من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة الإرهاب الدولي توصلنا إلى أهم النتائج و التوصيات و التي تمكن في :

أولا : النتائج

- إن الإرهاب الدولي ظاهرة عالمية
- عدم وجود تعريف دولي جامع مانع شامل لتعريف الإرهاب الدولي ، فه موضوع واسع يصعب حصره بدقة.

- تختلف اسباب و دوافع التي تؤدي إلى الجرائم الإرهابية و قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية أو إعلامية أو شخصية
- تعدد صور الجرائم الإرهابية مثل اختطاف الطائرات و تغيير مسارها و حجز الرهائن و العمليات التخريبية و الإغتيالات
- توجد جهود دولية عديدة لمكافحة الإرهاب من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة متمثلة في القرارات التي تصدر من مجلس الأمن و من الجمعية العامة للأمم المتحدة

أو المنظمات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية أو الاتحاد الأوربي أو الجامعة العربية .

- لم تقتصر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على منظمة الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها بل كان للمنظمات الإقليمية الدور الكبير في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، ففي المنطقة العربية كان لجامعة العربية الدور الأبرز في التصدي لهذه الجرائم .
- يلاحظ أن معظم الجهود الدولية اتخذت الطابع العلاجي كآلية لمكافحة ظاهرة الإرهاب
- إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ساعدت على مكافحة الإرهاب الدولي
- تعتبر التجربة الجزائرية من أنجح الدول التي تصدت لظاهرة الإرهاب و معالجتها لهذه الأزمة ، فهي فريدة و غير مسبوقة تعتمد على التسامح خاصة تجربة المصالحة التي تثبت نجاحها بنسبة كبيرة لحد الأن .

وبناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج تم اقتراح مجموعة من التوصيات كالآتي :

ثانيا : التوصيات

- عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين الجرائم الاخرى عن طريق اتفاقية دولية شارعة ملزمة لكافة الدول .
- إن المعالجة الفعلية لظاهرة الإرهاب الدولي تكمن في النظر إلى كافة جوانبه و معرفة الأسباب الدافعة له ثم البحث على آليات و السبل الكفيلة لتصدي لهذه الجرائم .
- ضرورة فصل الإرهاب عن الأديان السماوية أو موقع جغرافي معين ، فالدين دريعة يسوقها الإرهابين تبريرا لأعمالهم ، كما أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنسية أو رقعة جغرافية محددة .
- إبرام الإتفاقيات بين مختلف الدول وذلك من أجل تبادل المعلومات عن الجرائم الإرهابية و تبادل الخبرات في هذا المجال .

- توعية الشعوب بمخاطر الإرهاب و ذالك بزيادة تفاعل وسائل الإعلام حتى لا تستعمل هذه الوسيلة كوسيلة تلاعب و تغليط الرأي العام من قبل الإرهابين .

حث جميع الدول على حل الأزمات الداخلية من خلال الحوار و التفاوض و إيجاد حلول سياسية و قانونية في تعاملها مع أزماتها الداخلية والتي نجحت من خلالها الجزائر في تطويق الإرهاب والذي يعتبر نجاحًا كبيراً من خلال الحد من خطورته على العصيد الداخلي.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. القرآن الكريم

II. النصوص الرسمية

أولا : الدساتير

1: الدستور الجزائري لسنة 2016

ثانيا :الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1969

2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 سبتمبر 1970.

3. تفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونت بتاريخ 23 سبتمبر 1971

4. اتفاقية منع وقمع الجرائم الموجهة ضد أشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973.

5. اتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979

6. بروتوكول 1988 الخاص بقمع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

7. الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997

ثالثا : الإتفاقيات الإقليمية

1. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977

2. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1998

3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته المبرمة بتاريخ 14 جويلية 1999 بالجزائر.

رابعا : النصوص التشريعية

1. أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتدابير الرحمة، الجريدة الرسمية عدد (11) ،بتاريخ 1 مارس 1995.

2. أمر رقم 94-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد (46) ،بتاريخ 13 جويلية 1999.

3. أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 ، تضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد (11)،الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006.

III. المراجع

أولا : الكتب

1-د.حسنين المحمدى بوادى ، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، 2005

2-هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، مطابع اللواء الحديثة، الإسكندرية ، 2006

3- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006

4-د.منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولى العام و الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006

5-الهاشمي ناصر ، الإرهاب -الجذور-المظاهر-وسبل المكافحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، 2016،

6-د.نبيل حلمى ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة

7-د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2008

8-منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

9-حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، الطبعة1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

10-سويدان، احمد حسين ،الارهاب الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005

11-سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013

12-سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010

13-محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

14-سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013

15-محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

16-محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

17-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر ، 2008

18-محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

19-أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2008

20–الزهير عبد القادر، المفهوم القانون لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008 ،ص 163

21–مجذوب محمد، "خطف الطائرات"، معهد البحوث والدراسات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974 ،ص 119

22–سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، دار النهضة العربية، مصر ،2003

23–النقوزي الزهير عبد القادر، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008

24–د. عبد الهادي، عبد العزيز مخمير، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة1986

25–نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

26–طشطوش، هايل عبدالمولى،الارهاب حقيقته و معناه دراسة تحليلية للارهاب من حيث المعنى، الخلفية التاريخية، الدوافع والأسباب، الأشكال والأنواع، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008

27–كمال عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012

ثانيا : رسائل الجامعية

1- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008

2- عمار تيسير بجبوج ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، د.أحمد أبو الوفا ,د.عمر محمد سالم ,د.غبد التواب معوض الشوربجي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2010

3- غرداين خديجة ، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهاذة الدكتورة في العلوم تخصص القانون العام ، د.تشوار جيلالي ، قسم الحقوق ، جامعة ابو بكر يلقايد تلمسان ، 2019/2018

4- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الجزائر

5- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كاشر عبد القادر، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012

ثالثا: المذكرات الجامعية

1- نهاد عبد الاله عبد الحميد خنفر ، التمييز بين الارهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004 ، مذكرة ماجستير ، قسم التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاع الوطنية ، 2006/2005

2- بوحفص رميساء ، الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني و القوانين المقارنة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، بونويوة سمية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ،2020/2019

3- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، دردوس مكي، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009

4- قشي عاشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ميدان العلوم السياسية والقانونية، الجزائر ، 2011

5- أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، امحند برقوق، غربي محمد، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم، 2010/2009

ثالثا: المجالات

1- د. عماد محمد ربيع، الإرهاب والقانون الجزائي، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد التاسع عشر، أبريل / نيسان ،2004

2- د.شريف عبد الحميد حسن رمضان ،الإرهاب الدولي-أسبابه و طرق مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،كلية الشريعة و الأنظمة- جامعة الطائف"المملكة العربية السعودية" ، العدد الحادي و الثلاثون ، الجزء الثالث

رابعا : الموسوعات

1- د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب،شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر والنشر،B. P. C. CO ،الإسكندرية

2-محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام ،قانون مكافحة الإرهاب الدولي ، مكتبة زين "مركز الشرق الأوسط الثقافي "، بيروت ، 2012

الفهرس

قائمة المحتويات	
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	
الفصل الأول : مدخل مفاهيمي للإرهاب الدولي	**01**
المبحث الأول : مفهوم الإرهاب	**02**
المطلب الأول : تعريف الإرهاب	**02**
الفرع الأول : التعريف اللغوي	**02**
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإرهاب الدولي	**03**
الفرع الثالث : تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري	**03**
المطلب الثاني: : دوافع الجرائم الإرهابية	**04**
الفرع الأول : الدوافع السياسية	**04**
الفرع الثاني : الدوافع الإعلامية	**05**
الفرع الثالث : الدوافع الشخصية	**05**
الفرع الرابع : الدوافع الاقتصادية	**06**
الفرع الخامس : الأسباب الاجتماعية	**06**
المطلب الثالث : أنواع الإرهاب الدولي	**07**
الفرع الأول : من حيث الهدف	**07**
الفرع الثاني : من حيث النطاق	**07**
الفرع الثالث : من حيث صفة	**08**
المطلب الرابع : صور الجرائم الإرهابية	**09**
الفرع الأول : اختطاف الطائرات و تغيير مسارها بالقوة	**09**
الفرع الثاني : حجز الرهائن	**10**
الفرع الثالث : العمليات التخريبية	**10**
الفرع الرابع : الاغتيالات	**11**
المبحث الثاني : أركان الجريمة الإرهابية	**12**
المطلب الأول : الركن المادي	**12**
الفرع الأول: الركن المادي في التشريع الجزائري	**12**

الفرع الثاني: الركن المادي في القانون الدولي	**14**
المطلب الثاني : الركن المعنوي	**14**
الفرع الأول : الركن المعنوي في التشريع الجزائري	**15**
الفرع الثاني : الركن المعنوي في القانون الدولي	**16**
المطلب الثالث : الركن الشرعي	**16**
خلاصة الفصل الأول	**18**
الفصل الثاني : وسائل مكافحة الإرهاب الدولي	**19**
المبحث الأول : مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي	**20**
المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة	**20**
الفرع الأول : الجمعية العامة	**20**
الفرع الثاني: مجلس الأمن	**22**
المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب	**23**
الفرع الأول : اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات	**23**
الفرع الثاني : اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لحظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	**24**
الفرع الثالث : إتفاقية مونتريال سنة 1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني	**26**
الفرع الرابع : اتفاقية نيويورك لسنة 1973 المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية	**27**
الفرع الخامس : اتفاقية نيويورك الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979	**28**
الفرع السادس : بروتوكول 1988 الخاص بقمع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري	**29**
الفرع السابع : الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997	**29**
المطلب الثالث : دور الإنتربول في مكافحة الإرهاب	**30**
الفرع الأول : نشاط الإنتربول في قمع الإرهاب الدولي	**31**
الفرع الثاني : نشاط الإنتربول في منع الإرهاب الدولي	**31**
المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي	**33**
المطلب الأول : الإتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب	**33**
الفرع الأول : الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب	**33**

الفرع الثاني : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1998	**35**
الفرع الثالث : اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب	**38**
المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي	**39**
الفرع الأول : منظمة الدول الأمريكية	**40**
الفرع الثاني : منظمة الإتحاد الإفريقي	**41**
الفرع الثالث : الجامعة العربية	**42**
المطلب الثالث : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر	**43**
الفرع الأول : تدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 95-12	**44**
الفرع الثاني : قانون الوئام المدني بموجب الأمر رقم 99-08	**45**
الفرع الثالث : ميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية بموجب الأمر 06-01	**48**
خلاصة الفصل الثاني	**52**
الخاتمة	

الملخص

يعتبر الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الأمن و الاستقرار الدولي بسبب الجرائم التي يخلفها والتي خلفت العديد من الضحايا في مختلف أنحاء العالم والتي تتطور مع مرور الأزمنة و أصبح الإرهاب يستعمل وسائل جد متطورة و حديثة لنشر الخوف و الرعب في نفوس الناس وبالرغم من ذالك سارعت الدول لإيجاد طرق و آليات مكافحة هاته الظاهرة و من بين هذه الدول الجزائر .

و قد تمحورت دراستنا على آليات مكافحة الإرهاب و التي تتطلب إعطاء مدخل مفاهيمي حول الإرهاب ثم التطرق على آليات مكاحفة الإرهاب على الصعيد الدولي و التي تتمثل في المنظمات و الإتفاقيات الدولية ثم التطرق على آليات مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي و التي تتمثل في المنظمات و الإتفاقيات الإقليمية مع إعطاء نموذجا على أساليب التي تطرقت إليها الجزائر من أجل مكافحة هاته الظاهرة .

Summary

Terrorism is a serious phenomenon that threatens international security and stability because of the crimes that it causes, which have left many victims in different parts of the world, which develops with the passage of time and terrorism has become using very sophisticated and modern means to spread fear and terror in the souls of people .

Our study focused on counter-terrorism mechanisms, which require giving a conceptual input on terrorism, and then on the mechanisms to combat terrorism at the international level, which are international organizations and conventions, and then on the mechanisms to combat terrorism at the regional level, which are regional organizations and conventions, giving a model of the methods that Algeria has addressed in order to combat this phenomenon .